



الجلسة العامة ٧٠

الاثنين، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد يان كافان (الجمهورية التشيكية)

بعد ظهر اليوم، سيكون هناك فريقان غير رسميين، يعقدان في وقت واحد. والموضوع العام لكلا الفريقين والموضوعات الفرعية لكل فريق مبنية في يومية اليوم وغدا، ستبدأ الجمعية العامة نظرها المعتاد في بند جدول الأعمال المتعلق بالمحيطات وقانون البحار.

قبل أن نبدأ الاحتفال، أود أن أبلغ الأعضاء بأنه لظروف غير متوقعة، لن يتمكن القاضي هوغو كامينوس القاضي بالحكمة الدولية لقانون البحار، وهو من أعضاء الفريق غير الرسمي (١)، من المشاركة في الفريق. ويقترح أن يحل محله البروفيسور شابتاي روزين ممثل إسرائيل.

وبالمثل، فيما يتعلق بالفريق غير الرسمي (٢)، لن يتمكن القاضي خوسيه لويس جيسوس القاضي بالحكمة الدولية لقانون البحار من المشاركة في الفريق. ويقترح أن يحل محله سعادة السيد فيليبي باوليلو ممثل أوروغواي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على الحل المقتراح؟

تقرر ذلك.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد مامبا (سوازيلند).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البند ٢٥ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار: الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية العامة أصدرت في جلستها العامة الثانية والخمسين، التي عقدت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ القرار ٣٣/٥٧، الذي حدد الترتيبات التنظيمية للجلسات العامة التي تعقد يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ووفقا للقرار ٣٣/٥٧ ستخصص الجمعية العامة هذه الجلسة العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



الساحلية، والدول الجزرية، والبلدان المغلقة، جهودا عظيمة. واعتمد نص الاتفاقية بتوافق الآراء، مراعاة

”... المغزى التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم قاطبة.

”[ومع الإيمان] بأن عملية التدوين والتطوير التدريجي لقانون البحار التي تحققت في هذه الاتفاقية، ستسهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية فيما بين جميع الدول طبقا لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق، وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبيّنة في ميثاقها“.

(اتفاقية قانون البحار، الديباجة)

وكان وضع الاتفاقية محاولة لتوفير عالمية حقيقية في جهد لتحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يحكم الحيز المحيطي. وللمرة الأولى، وفرت الاتفاقية إطارا قانونيا عالميا مركبا للمشاركة في المحيطات باعتبارها تراثا مشتركا للبشرية. ونص الاتفاقية ليس نتيجة تدوين لقانون عرفي فحسب، وإنما هو يجسد أيضا التطور التدريجي للقانون الدولي، وينشئ السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار. والعدد الكبير من الدول الأطراف في الاتفاقية أفضل دليل على النجاح العظيم الذي حققه كل الذين شاركوا في العمل.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأحيي ذكرى الأشخاص البارزين الذين وضعوا الاتفاقية، وبعضهم ليسوا معنا هنا، للأسف، للمشاركة في اجتماع اليوم. ونحن نشعر بالامتنان تجاههم، ووجودهم مكفول عن طريق نتائج عملهم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبدأ الجمعية العامة الآن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وأود أن أذكر الجمعية بأنه وفقا للقرار ٣٣/٥٧، تحدد البيانات التي يدلى بها في الاحتفال بعشر دقائق.

من دواعي الشرف والسرور العظيمين لي أن أفتتح هذا الاحتفال. علينا أن نذكر أنفسنا بأن الحياة نفسها برزت من المحيطات. والمحيطات تغطي ٧٢ في المائة من سطح الأرض. ومنذ العصور القديمة، كانت السيطرة على البحار والتجارة البحرية ترمز إلى القوة والازدهار. ومنذ القرن الخامس عشر وحتى الآن، أضفت اكتشافات عظيمة المزيد من الأهمية على السيطرة على البحار، كما أعطت قوة دفع غير عادية للملاحة البحرية. ووفرت التكنولوجيات الحديثة للقرن الأخير الفرصة لاستغلال الموارد المعدنية للبحار وعجلت بالتنمية الصناعية والاقتصادية، وتطور استخدام المحيطات من توفير الطعام بشكل أساسي وكوسيلة مواصلات إلى توفير الموارد للطاقة والمعادن. والأهمية العظمى للمحيطات لا تزال قائمة. ولهذا، ليس مما يثير الدهشة أن السيطرة على المحيطات كانت أيضا مصدرا للصراع؛ وكان قانون الغلبة للأقوى القانون السائد لسنوات عديدة.

وغدا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر، سيكون قد مرّ عشرون عاما على فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نتيجة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي عقد من عام ١٩٧٣ حتى عام ١٩٨٢. والمجتمع الدولي، وقد أدرك الأهمية القصوى لوضع نظام جديد شامل لقانون البحار، عمل بعضه مع بعض، وتغلب التعاون المتبادل على المصالح المتصارعة العديدة لمختلف البلدان. وبذل أكثر من ١٥٠ وفدا مشاركا، تمثل كل المناطق وكل النظم القانونية والسياسية، وتمثل البلدان

كما أن تحديات جديدة ستنشأ في المستقبل. وقد أصبحت المشاكل القديمة أكثر جدية كما نشأت مشاكل جديدة.

وقد عرف صائغو الاتفاقية أن جميع مشاكل واستخدامات المحيطات كانت متصلة بعضها ببعض وأن نهج تنظيم مجزأ لم يعد وافيًا. ومن ثم، صاغوا اتفاقية حاولت، على الأقل على مستوى المبادئ العامة، معالجة جميع المشاكل وجميع الأنشطة وجميع الموارد وجميع استخدامات المحيطات. كذلك سعوا إلى مراعاة وموازنة حقوق ومصالح كل مجموعات الدول. وهم بفعلهم لذلك، أرسوا اتفاقية تهيم للاستخدام العقلاني لكلا الموارد الحية وغير الحية للبحار ولحفظ الموارد الحية. وهي تنشئ إطارا شاملا ومتطلعا للأمام لحماية البيئة البحرية، ونظاما للبحث العلمي البحري ومبادئ لنقل التكنولوجيا، وأخيرا، نظاما ملزما وشاملا لتسوية النزاعات.

وخلال الـ ٢٠ سنة الأخيرة، حُفقت أغراض الاتفاقية، بدرجة كبيرة. فالدول الساحلية تعيّن مناطقها البحرية بمقتضى الاتفاقية؛ وكُفّلت حرية الملاحة؛ وتُحكم أنشطة المحيطات بالقانون؛ وتم تجنب عدد كبير من الصراعات؛ وعولجت كثير من المشاكل. ومن ناحية أخرى، كان تنفيذ جوانب معينة غير واف. وكما سلّط الضوء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الأخير، فإن مصايد الأسماك العالمية يجري استنفادها بصورة متزايدة كما أن البنية البحرية تتدهور بصورة خطيرة وجادة.

وهناك تهديدات ليس للأمن الغذائي وأسباب معيشة كثير من المجتمعات الساحلية فحسب، وإنما أيضا لصحة الإنسان وللحياة نفسها. وكانت المحيطات مصدرا للحياة وتستمر في الحفاظ عليها. إن المحيطات والبحار هامة بصورة حيوية للنظام الإيكولوجي للأرض. فهي توفر الموارد الحيوية

إن قانون البحار الجديد الذي شرعته الاتفاقية قائم على فكرة أن المحيطات تراث مشترك. وهذا المفهوم يجب أن يفهم ليس على أنه اقتسام للمنافع التي توفرها البحار فحسب، وإنما، أولا وقبل كل شيء، كإقتسام للمسؤولية عن حمايتها والحفاظ عليها للإبقاء على التوازن الإيكولوجي لكوننا كي تحافظ عليه الأجيال المقبلة وتستمتع به.

والآن، أعطي الكلمة للأمين العام، فخامة السيد كوفي عنان.

الأمين العام (تكلم بالانكليزية): إننا نجتمع اليوم معا لنتحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. لقد كانت الاتفاقية حدثا هاما لحكم القانون وللأمم المتحدة. وكانت الاتفاقية الطموحة المجال الشاملة الأغراض، ترمي إلى توزيع الحقوق والمسؤوليات فيما يخص المحيطات بين الدول والمنظمات.

إن الاتفاقية المعروفة لكثيرين بوصفها دستورا للمحيطات، قد انشئت كإطار قانوني لمبادئ وقواعد عامة تحكم تقسيم الحيز المحيطي وتنظم جميع الأنشطة التي تجري في إطاره. وهي كالدستور، قاعدة صلبة، ووثيقة دائمة توفر الاستقرار وإمكانية التنبؤ والأمن، التي تقوم جميعها على سيادة القانون. وفي عالم ينعدم فيه اليقين والأمن، فإن من الأهمية الكبيرة بالفعل أن ترسي هذه الاتفاقية وتكفل سيادة القانون في مجال يتفاعل فيه البشر من مختلف الدول على مر القرون.

وفي كل من المجالات الرئيسية التي عالجتها الاتفاقية - الاستخدامات السلمية للبحار، والملاحة والاتصال، والاستغلال العادل والفعال للموارد المحيطية وحفظ البيئة البحرية - برزت تحديات جديدة تتطلب تفكيراً جديداً وعملاً قويا. فالاتفاقية وثيقة حية، قابلة للتكيف مع التغيير. وبالفعل، فقد تغير الكثير منذ اعتمادها

للإنسان وسيادة القانون، جاء معظمه نتيجة لجهود بذلها رجال ونساء ملهمون.

ومع ذلك، تحتوي حالة الحقيقة هذه بالإضافة إلى ذلك على جرعة أكبر مما أن تحتل من اللامنطق والظلم والفساد والجوع والمرض والإهمال والكفاح والدمار، ومعظمها من عمل التشويش والعجز والجهل والطمع والخداع ومجرد سوء النية. ونحتاج للمهمين من أجل إخراج الناس من المتاهات، ولإستخدام العقل، وللعمل ليل نهار من أجل العدالة، ولتنويرنا بشأن طرق لتفادي الفساد والجهل واستنفاد الموارد، ولتحقيق توزيع أفضل للثروة ولتوفير العلاج والرعاية، ولتسوية الصراعات، ولكبح جماح الجنون في الحكم. ونحتاج إلى ملهمين لكي يستمروا في بعث الأمل فينا وكذلك لتقديم مثال للمحبة. ومع ذلك، لن نكون مرتاحين مع ملهمين لا يبعثون إلا الأمل والخير. بل ولن نكون مرتاحين حتى مع ملهمين يدفعهم مجرد الإيمان. نحن الآن نتطلب رجالا ونساء لا ينعمون برؤية تنبؤية فحسب؛ وإنما يجب أن يوفر ملهمونا أجوبة محددة. ويجب أن يكون ملهمونا الآن محرضين، وأن يكونوا رجالا ونساء لا يملكون الرؤية النافذة فحسب وإنما هم كذلك مسيرين جيدين لمؤسستهم. ويجب أن تشمل مواهبهم على الكفاءة في مجالهم، بالإضافة إلى البديهة. فلدى ملهمينا مهمة أكبر من مهام أنبياء القرون الماضية.

ونحن نحتاج إلى ملهمين ذوي تصميم وصبر، نظرا لأن العالم أصبح معقدا أكثر مما يلزم لحلول مبسطة وفورية وسهولة التنفيذ. ورغم أن التعليم والمعرفة قد انتشرا، لا تزال قلة المعرفة تفسد حكم كتل جماهيرية بأسرها. نحتاج للمهمين في المناطق المذكورة؛ فنحن لا نستطيع أن نراهم يعطون في الصحارى. نحتاج إلى ملهمين في الجامعات، وفي دوائر السلطة وفي الدبلوماسية وفي المنظمات الدولية، وفي قاعات مجالس إدارة الشركات الدولية وفي البرلمانات وفي الحكومة.

للأمن الغذائي ولا يمكن غيرها الحفاظ على ازدهار ورفاه أجيال الحاضر والمستقبل.

وإذا كان للاتفاقيه أن تنجح في التصدي لهذه التهديدات، فلا بد من تحسين التعاون والتنسيق بين الدول. ونظرا لأن القضايا المتصلة بالمحيطات يجري التعامل معها في منظمات مختلفة كثيرة على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، فإن الاتصال والتنسيق المستمرين ضروريان للحكم الفعال. ومن ثم أود أن أختتم بمناشدة جميع الدول التي لم تصادق على الاتفاقية أن تفعل ذلك. ولا يمكن أن يكون ثمة تقدير لنجاحها أكبر من رؤيتها وقد أصبحت عالمية بالفعل. وسيتعزز السلام والأمن، والتنمية والتجارة، والتعاون وسيادة القانون بذلك الإنجاز.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لصاحب الفخامة، السيد أوغو مفسد بونيسي، الرئيس السابق للملطة للإشادة الخاصة بالراحل السفير أرفيد باردو ممثل مالطة.

السيد بونيسي (مالطة) (تكلم بالانكليزية): قد لا يكون أفضل ما توصف به أوقاتنا ذات الطابع العالمي أنها نتيجة للعمل الذي أسهم به معا وبالترافق حفنة من الملهمين. فقد ظل ملايين وملايين من العمال، ومئات الآلاف من رجال الأعمال، والمديرين والفنيين، وكذلك عدد غير محدد من المجرمين، وآلاف من السياسيين والموظفين، والمسؤولين والدبلوماسيين، ينهمكون كالنمل، يشيدون ويفككون الحالة الراهنة لعالمنا والتي لا تمثل تحقيقا لخطة. ونحن ليس لدينا نظام عالمي جديد. فلدينا حالة حقيقية - ربما فيها بعض المنطق وبعض العدالة، وقدر من تقدم مستمر في بعض الجهات واكتشافات علمية رائعة وتطبيقات تكنولوجية إعمجازية جديدة وقدر من انتشار للديمقراطية، وبعض المراعاة لحقوق

المبادرة فتقترح اعتماد مبادئ معينة فيما يتعلق باستغلال قاع المحيطات وترتبه التحتية خارج حدود الولاية الوطنية. وتم الإعراب عن بعض الشك في الحكمة وراء محاولة الدخول في دائرة الضوء في تلك المرحلة المبكرة جدا من فترة ما بعد الاستقلال في هيئة الأمم الدولية. ولكن حكومة مالطة رأَت الحاجة الموضوعية إلى ذلك وتبَّت دعوتها بحماس شديد.

ومضى باردو فألقى خطبته البارزة في الدورة الثانية والعشرين للأمم المتحدة في خريف عام ١٩٧٦. ولم تشب عزمه ردود الفعل السلبية الأولية من بعض ممثلي الدول الكبرى. إذ واصل سعيه إلى تحقيق اقتراحه من خلال اعتماد الجمعية العامة لقرارات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩، التي أفردت قاع المحيطات وترتبه التحتية للأغراض السلمية البحتة. وأنشئت عام ١٩٦٧ لجنة مخصصة، تم تثبيتها وتوسيعها في عام ١٩٦٨. وأخيرا، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، وافقت الجمعية العامة لا على القرار ٢٧٤٩ (د-٢٥) الجامع لتلك المبادئ فحسب، بل أيضا على القرار ٢٧٥٠ (د-٢٥) الداعي إلى عقد مؤتمر لقانون البحار في عام ١٩٧٣. وتم تكليف اللجنة، التي ضمت في البداية ٣٥ عضوا ثم ٤١ عضوا وأخيرا ٩١ عضوا، بمهمة إعداد مشاريع الاتفاقية.

وشارك باردو في مختلف مؤتمرات "السلم في البحار" مع شخصية أخرى راحلة، إليزابيث مان بورغيز، وقدّم باردو الكثير من المادة القانونية الأساسية. وأتذكر زيارتي لمنزله في واشنطن في أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ومناقشاتي الطويلة معه حول فرص تحقيق مبادرته. وبرغم أنه كان منخرطا تماما فيما كان يعتبره أهم مهمة له، لم يقتصر اهتمامه بالمستقبل على البحار وقاعها. فمن منظور رجل متبصر كان يتأمل في التغييرات التكنولوجية الكبيرة، وتحديات أخلاقيات علم الأحياء، وإعادة ترتيب الأوضاع الجغرافية - السياسية التي سيتعين على البشرية أن تواجهها

وكان أرفيد باردو ذا بصيرة. واقترنت كفاءته الكبيرة كقانوني ودبلوماسي دولي بخبرة إنسانية وعملية كبيرة جدا. وكان من أبوين من مالطة والسويد وترعرع في روما في الثلاثينات. وبينما كان يعتز بجنسيته وهويته المالطية، كان أيضا يشعر بأنه مواطن عالمي. درس القانون في جامعة روما وكان يعتبر أن النظام القانوني هو الذي صاغ فكره بشكل أساسي. ولكنه كان أيضا رجلا ملما بالعلوم الفيزيائية والإنسانية، وكان مستقبل الإنسان وبيئتنا الطبيعية يتصدر شواغله وآماله. وربما كان ينبغي أن أستخدم صيغة المفرد، حيث كان بالفعل يرى أن مصير الأجيال القادمة ورفاهة كوكبنا المادية أمر واحد مماثل.

وكانت تقلبات حرب ١٩٣٩-١٩٤٥ في إيطاليا وتنقلاته المحفوفة بالمخاطر وبقاؤه بالذات قد منحتة مشاركة لا تُقهر في وجه كل أنواع الخن والدورات غير المتوقعة في عجلة الحظ. وأمدته خدمته في الأمم المتحدة بمعرفة وثيقة بأعمال المنظومة وجعلته واعيا إلى حد كبير بالمشاعر القائمة في محيط الدبلوماسية الدولية. وبصفته متبصرا، كان مهيا إلى حد كبير بفضل تاريخ أسرته وحياته العملية وخلفيته الأكاديمية. وبالطبع لم تكن الأمم المتحدة بالنسبة له جديدا على الإطلاق. بل إن تعيينه في منتصف الستينات سفيرا فوق العادة لدولة مالطة المستقلة حديثا هو الذي منحه فرصة استطاع من خلالها أن يضطلع بمهمته الحكيمة لمحاولة تحقيق نظام أكثر منطقية وعدالة وقانونية في مجال محدد من مجالات التعاملات والتفاعلات الإنسانية مع الطبيعة، وكذلك في تعاقب الأجيال.

ولقد أبصر باردو فرصته، عندما منحه مقعد مالطة في الأمم المتحدة أول منير ليرز منه رؤيته من أجل قانون جديد للبحار، وأسلوب جديد لاستغلال الثروات الطبيعية لقاع المحيطات. وكان باردو هو الذي اقترح على رئيس وزراء بلدي، جورجيو بورغ اوليفيرا، أن تأخذ مالطة زمام

في بحث هذا المجال في القانون الدولي وكذلك في العلوم والتكنولوجيا المرتبطة بحماية البحار، وقاع البحار، والبيئة البحرية، واستغلالها لأغراض سلمية بحتة. وكانت المرة الأخيرة التي قابلته فيها في عام ١٩٩٧، عندما كنت رئيسا للجمهورية، حيث أتى إلى مالطة لحضور احتفال رسمي بمنح بعثة دراسات عليا إلى أكاديمي من بلد نام في هذا المجال الدراسي.

لا أحد منا يعيش ويموت كما لو لم يكن. ولكننا نكنّ امتنانا كبيرا لأصحاب الرؤى الذين يسعون إلى تحقيق مشروع حضاري. وكان حال البشرية كلها سيختلف إذا لم يولد أي من الأشخاص المتبصرين أو إذا استسلموا للإجهاد الناتج عن عدم الاكتراث وعدم الفهم والكسل. إنني أشيد برجل عظيم من دولة صغيرة أسهم بقسط في فسيفساء الصورة الكبرى المعقولة لحضارتنا، والتي واحسرتها، لم تكتمل بعد إلى حد كبير.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لفخامة السيد تومي كوه، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

السيد كوه (رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار) (تكلم بالانكليزية): تمشيا مع طلب الرئيس بالنيابة بأن نحدد بياناتنا بعشر دقائق، وانصاعا للتعليمات الدائمة من زوجتي، وهي الأهم، سأتكلم في ثلاث نقاط فقط. دعوني أولا أوضح الإشارة إلى زوجتي. لقد أمضيت أنا وزوجتي ١٣ عاما سعيدا من عمرنا في هذا المكان. بيد أنه تعيّن على زوجتي أثناء هذه السنوات أن تتحمل عبء الاستماع إلى العديد من الكلمات التي يبدو أن لا نهاية لها. ونتيجة لهذه التجربة غير السعيدة، نصحتني بأن أوجز كلامي وألا أثير أبدا أكثر من ثلاث نقاط.

في القرن الحادي والعشرين. وكان ذلك قبل ٣٠ عاما، إلا أن ذلك لم يدر بخلده كثيرا. ثم انتقل إلى الحاضر وإلى أحوال دنيوية خاصة جدا، حيث جعلني أعده بأن أقترح على وزارة المالية لدى عودتي إلى مالطة أن تخصص بعض المال لإصلاح سقف منزل السفير.

ولكن حدث تغيير في حكومة مالطة عام ١٩٧١ وتعيّن على باردو أن يكافح فتور الحماس في بلده. ومر عزمه باختبار عندما أُقيل من منصب السفير. وبعد ذلك تمكّن من خدمة القضية خارج دائرتها ومن خلال نفوذه لدى الخبراء وزملائه من الدبلوماسيين والأكاديميين. فحتى عندما عينته الحكومة في نهاية المطاف مبعوثا خاصا لتلك القضية لم يعد لديه النفوذ الذي كان يحظى به لدى حكومة مالطة السابقة وكان اهتمام مالطة نفسها قد وهن. إلا أن باردو واصل الدفع والتشجيع واقتراح البدائل والصيغ.

وكانت خطة باردو الكبرى تشمل جوانب تُعتبر جريئة للغاية في ذلك الحين، وربما حتى اليوم. إذ كان من الممكن بسهولة قبول وحدة تراث الإنسان في بلاغة البيانات، ولكن عند استخلاص النتائج المنطقية التي تفضي إلى إنشاء منظمة دولية لاستكشاف موارد قاع البحار لصالح الجميع، واستخدام الوسائل الفنية المتاحة فقط للدول الأكثر ثراءً وتقدمًا، اصطدم المشروع بعقبات رئيسية. ولم يتم التغلب على هذه العقبات إلا بتنازلات كبيرة وإعادة صياغة أغلب المقترحات الأصلية.

وواصل باردو نضاله وكان سعيدا برؤية وصول تلك الجهود إلى فصلها الأخير وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في مونتيفو باي، جامايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. ولم يكن بالطبع راضيا تماما عن النتيجة، ولكنه استمر في العمل من أجل قبول الأفكار المحسدة في نص اتفاقية قانون البحار، ومن أجل تحقيق المزيد من التقدم

٩٠ مليون طن من الأسماك تبلغ قيمتها نحو ٥٠ مليار دولار، ويعمل ٣٦ مليون شخص في صناعات صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية. كما أن البحار مصدر هام لوقودنا الأحفوري. فحوالي ٣٠ في المائة من إنتاج النفط والغاز يستخرج من البحار. وتوفّر لنا البحار أيضا المياه العذبة، كما أنها عنصر استقرار هام للمناخ العالمي. ولذلك، فليس من قبيل المبالغة أن نقول إن الحياة على الأرض تتوقف إلى حد ما على صحة بحارنا ومحيطاتنا. ولذلك، ينبغي لنا لا أن نعمل على عدم تلويث محيطاتنا فحسب، بل ينبغي لنا أيضا أن نحافظ على نظافتها وصحتها. وينبغي أن نتمتع بموارد حيز المحيطات الوفيرة، ولكن ينبغي أن نفعل ذلك على نحو مستدام.

وأنتقل الآن إلى نقطتي الثانية، التي تتمثل في أن إنجاز الاتفاقية في حد ذاته له تقريبا نفس أهمية الاتفاقية نفسها. وأود أن أقول إن المؤتمر قد يكون أول جهد عالمي حقيقي تبذله البشرية للعمل على نحو تعاوني وشامل في تطوير القانون الدولي. فقد طورت وجربت وصقلت أساليب دبلوماسية وعمليات ما زالت معنا اليوم في الأمم المتحدة وفي مؤتمرات عديدة متعددة الأطراف. وأنا أفكر هنا في أشياء من قبيل ممارسة التوصل إلى اتفاقات جوهرية بتوافق الآراء؛ ومفهوم الصفقة المتكاملة؛ وتطور مجموعات المصالح؛ ومحاكاة عملية التفاوض تدريجيا؛ واستخدام أسلوب عقد مجموعات بصورة رسمية وغير رسمية ومغلقة؛ وأدوار رؤساء المؤتمرات والأمانة العامة؛ وأهمية الإسهامات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، مثل مجموعة نبتون. وأثناء المؤتمر، شكّلنا مجموعة عالمية من المحامين والدبلوماسيين والقادة السياسيين والأكاديميين ورجال الأعمال والعسكريين والعلماء وممثلي المنظمات غير الحكومية ومثلي وسائط الإعلام.

النقطة الأولى التي أريد أن أتناولها هي أن أطرح السؤال: هل ارتقت اتفاقية عام ١٩٨٢ إلى مستوى آمالنا وطموحاتنا؟ أمل ألا أبدو متبجحا عندما أقول إن الاتفاقية حققت رؤيتنا التي تنشأ عنها. فقد قدمت الاتفاقية إسهاما متواضعا في السلم والأمن الدوليين، وعلى سبيل المثال، فقد استعاضت عن المطالب الوطنية المتضاربة العديدة بحدود متفق عليها دوليا للمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. وروعي جيدا حرص المجتمع العالمي الهام على حرية الملاحة من خلال التنازلات الدقيقة الواردة في الاتفاقية بشأن وضع المنطقة الاقتصادية الخالصة ونظام العبور البريء في المياه الإقليمية، ونظام النقل العابر عبر المضائق المستخدمة لأغراض الملاحة الدولية ونظام المرور في الممرات البحرية الأرشيبيلية.

وأسهمت الاتفاقية أيضا في تسوية النزاعات بالطرق السلمية بوضع نظام إلزامي، وليس اختياريًا، لتسوية النزاعات بين الدول. ويسرني أن أخبر الجمعية أنه على مدى العشرين عاما الماضية لا أستطيع أن أتذكر حالة واحدة أدى فيها النزاع حول تفسير الاتفاقية إلى استخدام القوة. وبدلا من ذلك، كانت النزاعات من هذا القبيل تحال بصورة منتظمة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، التي أنشأها الاتفاقية والموجودة في مدينة هامبورغ، أو إلى محكمة العدل الدولية أو التحكيم أو التوفيق.

والاتفاقية تشبه دستورا يسعى إلى تنظيم جميع جوانب استخدامات وموارد البحار والمحيطات. وتقوم الاتفاقية على فلسفة مؤداها أننا يجب أن نعامل البحار بوصفها وحدة إيكولوجية. وتبرز أهمية البحار والمحيطات لنا عندما ننظر إلى صور الأرض، الملتقطة من الفضاء ونندرك مرة أخرى أن البحار والمحيطات تغطي ثلثي سطح الكرة الأرضية. وتُنقل ٩٠ في المائة من التجارة العالمية عبر البحار. ولا تزال الأسماك أهم مصدر للبروتين ونجني كل عام

وأنتقل الآن إلى النقطة الثالثة والأخيرة. لقد سئلت هل حان الوقت لاستعراض الاتفاقية. وردّي على ذلك أنه ليست هناك حاجة بادية لاستعراضها. لقد صمدت الاتفاقية أمام اختبار الزمن. كما أننا قد تمكنا، من خلال عمليات عملية، من إصلاح أوجه القصور في الاتفاقية وتوفير الحلول للمشاكل التي تركتها دون حل. وعلى سبيل المثال، فقد اتخذت هذه الجمعية قرارا (القرار ٤٨/٢٦٣) يتضمن اتفاقا لتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. والأثر المترتب على ذلك الاتفاق هو تعديل الجزء من الاتفاقية الذي يتناول التعدين في قاع البحار. ونتيجة لذلك، أصبح بوسع الدول التي عارضت الاتفاقية عام ١٩٨٢، أن تدعمها الآن.

ومرة أخرى، وفي عام ١٩٩٢، دعا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى عقد مؤتمر لبحث مسألة المصائد في أعالي البحار، مشيرا بشكل خاص إلى مشكلتي الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وقد عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا في عام ١٩٩٣ أقرت خلاله اتفاقا على التصدي لهذه المسألة في عام ١٩٩٥. وأود أن أشيد بصورة خاصة بشقيقي من فيجي، السفير ساتيا ناندان، الذي رأس المفاوضات بشأن المشكلتين.

وفي الآونة الأخيرة، استرعت المفوضية الأوروبية الانتباه إلى الاستنزاف المفرغ للأرصدة من سمك القد في المحيط الأطلسي. وهذا مثال على مشكلة لا يمكن تسويتها على الصعيد العالمي، بل لا بد من حلها على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي من خلال التعاون بين كل أصحاب المصلحة. وقد قامت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بدور بناء ونشط للغاية في هذا الصدد.

وتشتمل الاتفاقية على إطار من القواعد التي تتطلب إجراءات تنفيذ من جانب الدول والسلطات المختصة. وعلى سبيل المثال، تتطلب الاتفاقية تعاون البلدان لمنع أو قمع

ويؤسفني أن أخبر الجمعية أن العديد من هؤلاء الناس الطبيين لم يعودوا معنا. وبالإضافة إلى الإشادة بالملهم أرفيد باردو، أود أيضا أن أعتنم هذه المناسبة لأشيد بإيجاز بسلفي في رئاسة المؤتمر، هاملتون شيرلي أميراسينغ من سري لانكا، وأندريه أغويلار من فنزويلا، وهانس ج. أندرسن من آيسلندا، وألفونسو آرياس شراير من بيرو، وكريس بيبى من نيوزيلندا، وخورخي كاستانيدا من المكسيك، وجيم دبوي من فرنسا، وأرنستو دي لا غوارديا من الأرجنتين، وروجر جاكين من المملكة المتحدة، وكارل هيرمن كنوك من ألمانيا، وغيني دي لا شاربير من فرنسا، وإليزابيث مان من ألمانيا والنمسا وكندا، فهي مواطنة عالمية حقا، وجين موني من سويسرا، وبلايس رايباتيفيكا من مدغشقر، وإليوت ريشاردسون من الولايات المتحدة، ووليم ريفاغن من هولندا، وجون ستيفنسون من الولايات المتحدة، وألفريد فان دير إسبين من بلجيكا، ومصطفى كامل ياسين من الإمارات العربية المتحدة.

كما أود أن أشير إلى أخوين عزيزين من الأمانة العامة غادرانا أيضا، هما قسطنطين ستافروبولوس، ممثل اليونان، وبرناردو زوليتا، ممثل فنزويلا. وأخيرا، من المنظمات غير الحكومية، أود أن أذكر بكل إخلاص، سام ومiriam ليفرينغ من مجموعة نبتون.

إن البعض منا الذين عملوا خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث قد تقدم بهم العمر، وفي المرة القادمة التي نعقد فيها هذا الاجتماع، لست أدري كم سيكون عدد الحاضرين من أعضاء النادي هنا حينئذ. وبعد استئذانكم، سيدي الرئيس، واستئذان الممثلين، أرجو من كل هذه الشخصيات الرائعة أن تقف حتى يتسنى للحاضرين تحيتها صباح هذا اليوم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أشكر سعادة السيد تومي كو على اتباعه نصيحة السيدة قرينته بإخلاص. وآمل أن تكون لدى المتكلمين التاليين نصائح مماثلة.

وأعطي الكلمة الآن لسعادة السيد دينيس دانغي ريوكا، ممثل غابون، الذي سيتكلم بالنيابة عن الدول الأفريقية.

السيد دانغي ريوكا (غابون) (تكلم بالفرنسية):

يسر أفريقيا أن تشارك في الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لقد كان اعتماد تلك الاتفاقية نقطة تحوّل رئيسية في تاريخ التعاون الدولي الذي تنامي خلال السنوات القليلة الماضية في ظل الأثر المزدوج لعمليتي التكامل والعولمة. وتشكل تلك الاتفاقية إطارا قانونيا ينظم كل البيئات البحرية، وينظم بشكل خاص عملية ترسيم الحدود البحرية والحماية البيئية والبحث العلمي والأنشطة الاقتصادية والتجارية ونقل التكنولوجيا وتسوية النزاعات المتعلقة بالمحيطات.

ومنذ أن دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، جعلت بمقدور بلدان ساحلية كثيرة، بما فيها بلدان أفريقية كثيرة، حسم بعض المشاكل ذات الصلة بحماية وإدارة أقاليمها البحرية.

ونظرا للتقدم المحرز بصدد تنفيذ الاتفاقية، تؤكد أفريقيا من جديد دعمها لتعزيز هذا الصك المفيد للغاية. بيد أنه نظرا للتغيرات الجذرية والتطورات التي حدثت في العالم خلال العقدين الماضيين، يتعين أن تكون الاتفاقية متوافقة بقدر أكبر مع الاتجاه العام لهذا العصر. ولهذا السبب، أيدت أفريقيا قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي أوصى بإنشاء عملية الأمم

أعمال القرصنة والاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين. وفي عالم ما بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ثمة خطر من أن يتعاون الإرهابيون مع القرصنة لمهاجمة السفن في الموانئ أو في البحار. وبالتالي، فقد حان الوقت لأن تعقد المنظمة البحرية الدولية مؤتمرا دبلوماسيا بشأن أمن الملاحة البحرية. وآمل أن ينجح المؤتمر المنعقد حاليا في لندن في التوصل إلى توافق في الآراء يمكن أن يضمن في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر.

إن الحوادث التي وقعت مؤخرا لناقليتي النفط إريكا، قبالة الساحل الفرنسي، وبريستيج، قبالة ساحل إسبانيا، قد استرعت الاهتمام العاجل من عالم إلى الأخطار التي تمثلها ناقلات النفط ذات البدن الواحد. وإنني أحث المنظمة البحرية الدولية على أن تبحث في إمكانية التخلص من هذه الناقلات قبل الموعد المتفق عليه في عام ٢٠١٥. وربما يحفز عدم القيام بعمل جماعي بعض الدول على أن تتصرف بشكل منفرد. كما أحث المنظمة على أن تبحث في كيفية الحد من سوء استغلال نظام علم الملازمة.

وأود أن أحتتم باقتباس جملة من أميننا العام المحبوب، السيد كوفي عنان، الذي قال إن اتفاقية قانون البحار من أعظم إنجازات الأمم المتحدة. وبالنيابة عن جميع زملائي الذين أمضوا زهاء عقد في هذا الجهد، أود أن أقول "شكرا لك، أيها الأمين العام". ويطمئني أنني أتكلم باسمهم جميعا حين أقول إن طموحنا هو أن نقدم مساهمة متواضعة لسيادة القانون ومساعدة الأمم المتحدة في بناء عالم أكثر سلما وإنصافا. وحلمنا هو أن نعيش يوما في عالم تسوّى فيه الخلافات بين الدول وفيما بينها سلميا ووفقا لأحكام القانون. ونشكركم على مشاركتنا في حلمنا.

باتخاذ التدابير الضرورية من أجل تحقيق هذا الغرض على أعلى مستوى سياسي.

ولذلك يتعين وضع مشاكل البحار والمحيطات، بسبب تنوعها وتعقيدها، تحت إدارة عالمية متكاملة. ومن الضروري، من أجل ذلك، أن تؤدي المنظمات الدولية دورا حاسما في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتنسيق ومواءمة إجراءاتها. والآلية الجديدة المقترحة في التقارير عن العملية التشاورية غير الرسمية تلي، فيما يبدو، الحاجة إلى الاتساق والتنسيق. ولتحقيق هذا الهدف، تقتضي الضرورة توسيع الآلية لتشمل جميع البلدان، بما في ذلك البلدان النامية، والمنظمات الأفريقية الإقليمية التي تتأثر بالقضايا البحرية. وتدرك أفريقيا تمام الإدراك مساهمة البحار والمحيطات في تنميتها، ويحدوها الأمل في الحصول على معونة دولية ملائمة لمساعدتها في المشاركة على النحو الأوفى في اجتماعات الآلية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد كويتشي هاراغوتشي، ممثل اليابان، الذي سيتكلم بالنيابة عن الدول الآسيوية.

السيد هاراغوتشي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أعبر عن تقديري للجنة السفراء الرفيعة المستوى، التي أشرفت على الأعمال التحضيرية لهذا اللقاء. وأعرب عن الشكر أيضا لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة على مساهمتها في عقد هذه الجلسة الخاصة. ويشرفني كثيرا أن أتكلم بالنيابة عن ٥٣ دولة عضوا في المجموعة الآسيوية في هذا الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ونعرب عن امتناننا العميق لكل من شاركو في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار وساهموا في

المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة من أجل تسهيل الاستعراض السنوي من جانب الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات. وتعرب أفريقيا عن سرورها للتقرير الذي يصدق على عمل العملية التشاورية، المتضمن في الوثيقة A/57/80، المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وهذا هو المكان الذي يتعين فيه الإشادة كما ينبغي بالرئيسين المشاركين، السيد تويوما نيروني سلاو والسيد آلان سيمكوك، لجهودهما التي بذلها لمساعدتنا في تحقيق جميع النتائج المعروفة للأعضاء. وفي الوقت نفسه، تصرّح أفريقيا بأن التفكير بشأن استعراض الاتفاقية يتعين أن يركز على إدارة الموارد البحرية واستغلالها بصورة رشيدة كما يتعين أن يأخذ أيضا في الحسبان النتائج والالتزامات التي جرى التعهد بها في المؤتمرات الدولية الرئيسية، من قبيل مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة في جوهانسبرغ. وفي الحقيقة، هناك رابطة واضحة بين المحيطات والبحار والتنمية المستدامة. ويشكل انخفاض الموارد وتدهور البيئات البحرية تهديدا معقولا للبيئات، ولا سيما أن البحار تعد رابطة لها أهميتها في سلسلة الحياة. ولهذا نحن ملتزمون بجعل المحيطات والبحار متوافقة مع الاتفاقات التي أبرمت في هذا المجال.

وينبغي لعملية تكييف وتعزيز الاتفاقية أن تأخذ في الحسبان أيضا الحالة الاقتصادية في أفريقيا، التي هُمشت بلدانها، في الوقت الحاضر في الاقتصاد العالمي، بما في ذلك بلدانها التي لها سواحل على البحار. وينبغي أن تقدم الأحكام الجديدة الوسائل التي من شأنها أن تسمح لأفريقيا بتنفيذ هذا الصك بفعالية. وينطبق الشيء نفسه على الوقاية من تلويث الطرق المائية، وتقليل التلوث ومكافحته، وهي مجالات لها أهمية بالغة، ولذلك ينبغي أن تركز عليها الاتفاقية بصورة رئيسية. ويتعين على جميع الدول أن تتعاون وتتعهد بالالتزام

الاتفاقية، وهي بالتحديد، المحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، تقوم جميعها بأدوار هامة في تنفيذ أحكام الاتفاقية والاتفاقات.

وفي المنطقة الآسيوية، كما هو الحال في أي منطقة أخرى في العالم، نجد أنه إلى جانب الصيد والملاحة بوصفهما أقدم مجالين لاستخدام البحار، أدت التجارة عن طريق الممرات البحرية إلى جلب الثروات منذ أقدم العصور. وبالإضافة إلى ذلك، ما فتئت البحار تشكل الباب المؤدي إلى التفاعل والتواصل بين مختلف الثقافات فيما بين شتى بلدان العالم. ومع ذلك، ينبغي لنا ألا نتغاضى عن السبل التي أسسها استخدام البحار. وأنا أشير هنا على سبيل المثال إلى القرصنة، وأعمال السطو المسلح على السفن، وتهريب المخدرات والعقاقير المخدرة غير القانونية. وأود أن أسترعي الانتباه إلى حقيقة أنه منذ اعتماد الاتفاقية، أحرزت مناقشة القضايا البيئية العالمية تقدما جذريا من خلال مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، ومن خلال هذين المؤتمرين ازداد وعي شعوب آسيا بأهمية قضايا البيئة البحرية العالمية. وبغية تناول هذه القضايا، سنواصل بذل قصارى جهدنا لزيادة تعزيز التعاون ليس فقط على الصعيد الإقليمي وإنما على الصعيد العالمي أيضا. وتتيح الاتفاقية إطارا قانونيا هاما ومفيدا للتعاون في هذا المجال. ومن بين الدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية البالغ عددها ٥٤ دولة، أصبحت ٣٧ دولة منها أطرافا في الاتفاقية.

إن أي زائر للمتحف الأمريكي للتاريخ الطبيعي الموجود هنا في نيويورك سيجد ركنا مظلما أمام القبة السماوية، مركّب فيه عدة عشرات من شاشات الفيديو. ويجد الزائرون على هذه الشاشات سلسلة من الأسئلة عن

صياغة نص الاتفاقية. وأعرب عن الثناء، بصفة خاصة للسفير الراحل أرفيد باردو، الذي اقترح إدراج موضوع قاع البحار والمحيطات واستخدام مواردهما في أغراض سلمية في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٦٧ في كلمته الشهيرة التي أعرب فيها عن مفهوم التراث المشترك للبشرية. وأدت كلماته إلى إنشاء لجنة استخدام قاع البحار في الأغراض السلمية، التي أدت بدورها إلى عقد المؤتمر. وفي الوقت نفسه، لا ينبغي لنا أن ننسى مساهمة السفير تومي كوي، الذي عمل، بصفته رئيسا للمؤتمر، بلا كلل من أجل إنجاز نص الاتفاقية.

واعتقد أن بعض الضيوف والممثلين الموقرين الحاضرين في هذا الاحتفال شاركوا أيضا في المؤتمر وساهموا في صياغة نص الاتفاقية. وكما نعلم جميعا، فبعد ٩ سنوات من المفاوضات الصعبة للغاية من سنة ١٩٧٢ إلى ١٩٨٢، اعتمدت الاتفاقية في نهاية الأمر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، وفتح باب التوقيع عليها في خليج مونتيجو، جامايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أي قبل ٢٠ سنة بالتحديد. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٤، زاد عدد الدول الأطراف فيها حتى أصبح ١٣٨ دولة. وتشمل الاتفاقية مجموعة كبيرة من المجالات والقضايا، بما في ذلك الملاحة الدولية، والنقل في المحيطات، واستخدام موارد المحيطات بصورة منصفة وفعالة، وحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وحماية وحفظ البيئة البحرية، وحق البلدان غير الساحلية في إمكانية الوصول إلى البحر ومنه.

وبعد اعتماد الاتفاقية اعتمدت وثيقتان تشكلان في الوقت الحاضر أهمية في هذا المجال، وهما، الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، واتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. كذلك ينبغي ملاحظة أن الهيئات الدولية الثلاث التي أنشئت بموجب

الشرقية في هذه المناسبة الهامة، مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

لقد أصبحت أهمية اتفاقية عام ١٩٨٢ واضحة تماما ولم تعد هناك أية إمكانية لزيادة التشديد عليها. فعلى مدى التاريخ، أصبحت البحار وثرواتها الهائلة تشكل جزءا لا غنى عنه للحياة البشرية من خلال توفير مصادر ثرية للغذاء، وتعزيز التبادل التجاري، ودعم الرخاء الاقتصادي، فضلا عن تشجيع الاكتشافات العلمية والإلهامات الفنية. ونظرا لأن محيطات العالم تشكل جزءا أساسيا من الغلاف الحيوي، فإنها تمثل أيضا عنصرا هاما للتنمية المستدامة.

ومع ذلك فإنه حتى ٢٠ عاما مضت لم يكن هناك أي إطار قانوني دولي لتنظيم العلاقات بين الدول في البحار والمحيطات وكذلك لتنظيم استخدام وحفظ الموارد البحرية، وحماية البيئة، وتشجيع البحث العلمي. وعلاوة على ذلك، مثل التقدم التكنولوجي في القرن العشرين تحديا خطيرا للاتفاقات الدولية القانونية التقليدية المتصلة بالبحار وأثبت عدم كفايتها لمواجهة التحديات الجديدة.

وفي ظل هذه الخلفية، ينبغي لنا أن نقيّم مزايا الاتفاقية ومغزاها. إنها صك قانوني دولي فريد يضم القواعد التقليدية، والمعايير المستقرة مع إدخال مفاهيم قانونية جديدة من أجل مواجهة المجموعة الكاملة من القضايا المتصلة بالبحار والمحيطات بطريقة شاملة ومتسقة، وبهذا تضمن استخدام البحار للأغراض السلمية، وتيسير التعاون وتعزيز الاستقرار. وتضع الاتفاقية لأول مرة نظاما دوليا شاملا يغطي كل مجالات استخدام المحيطات والبحار انطلاقا من فكرة أن جميع مشاكل محيطات العالم مترابطة ولا بد من معالجتها بشكل متكامل. وتحدد الاتفاقية وتنظم بشكل قانوني المسائل الخلافية مثل حدود المياه الإقليمية، وحقوق

النجوم والكواكب والكرة الأرضية. ومن بين تلك الأسئلة سؤال ما زال حيا في ذاكرتي، ألا وهو "ما هو الشيء الذي لا غنى عنه للحياة؟ (أ) الهواء؛ (ب) الضوء؛ (ج) الماء". وقد قيل لي إن الإجابة الصحيحة هي (ج) الماء. وبمضي برنامج الفيديو هذا إلى القول بأنه على الرغم من أنه لا يوجد فيما يبدو أي كوكب في المجموعة الشمسية غير كوكب الأرض لديه مثل هذا الحجم الكبير من المياه على سطحه، فإنه إن كانت هناك كواكب أو نجوم في أجزاء أخرى من الفضاء قد حُييت بوجود مياه فيها فإن إمكانية وجود حياة فيها تكون قائمة. وبعبارة أخرى، يذكرنا برنامج الفيديو المشار إليه بأن المياه هي مصدر الحياة، وأن كوكبنا كان محظوظا على نحو فريد من حيث أنه حي بمساحات شاسعة من البحار. ومن هذا المنطلق، يصبح من واجبنا أن نضمن المحافظة على البحار وعلى استخدامها كوسيلة لتعزيز السلام والرخاء اللذين يشكلان الركيزة الأساسية لحياتنا. وهذا هو بالضبط الخط الذي اتخذته الاتفاقية، التي تشير في ديباجتها إلى مغزاها التاريخي باعتبارها "مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم قاطبة".

لقد خدمت الاتفاقية هدف استخدام البشرية للمحيطات خلال فترة الـ ٢٠ سنة الماضية. وبالنيابة عن الدول الـ ٥٣ الأعضاء في المجموعة الآسيوية يسرني أن أعرب عن إيماني بأن الدور الهام الذي اضطلعت به الاتفاقية حتى الآن سيستمر في النمو والازدهار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد موفسيس أبيليان ممثل أرمينيا، الذي سيتكلم باسم دول أوروبا الشرقية.

السيد أبيليان (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أحاطب الجمعية العامة بصفتي رئيسا لمجموعة دول أوروبا

الاتفاقية، والاستفادة القصوى من الفوائد التي نجنحها من محيطات وبحار العالم، والتقليل في نفس الوقت إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي تنشأ، ولا سيما خطر تدهور البيئة والموارد البحرية.

وفي هذا المجال، تستطيع الأمم المتحدة أن تضطلع بدور هام جدا. فبدخول الاتفاقية حيز النفاذ، يضطلع الأمين العام بمهمة الإشراف على التطورات المتصلة بالاتفاقية، وقانون البحار، وشؤون المحيطات بشكل عام. ويسرُّ مجموعة دول أوروبا الشرقية أن تنوّه بأن الأمم المتحدة تنفّذ بكفاءة المسؤوليات التي أوكلتها إليها الاتفاقية، وهي على ثقة بأنها ستعزز التنفيذ المناسب للاتفاقية. بما يعود بالنفع على المجتمع الدولي بأسره.

ختاما، أود أن أنضم إلى كل من سبقني من المتكلمين في الإعراب عن إشادة خاصة بالسفير الراحل أرفيد باردو من مالطة. والواقع أن احتفالنا اليوم سيكون ناقصا بدون الثناء على دوره المتميز في اعتماد الاتفاقية بشكل خاص وإسهامه الكبير في تطوير قانون البحار بشكل عام.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن لسعادة السيد ميلوس ألكالي ممثل فنزويلا الذي سيتكلم بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

السيد ألكالي (فنزويلا) (تكلم بالإسبانية): إنه لمن عظيم الشرف أن أتكلم بالنيابة عن أعضاء مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في هذه الجلسة التي تحيي الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وإنه لمن عظيم الشرف أيضا أن نتذكر في هذه المناسبة الدور الذي اضطلعت به منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في العملية الطويلة التي أدت إلى اعتماد هذا

الملاحه، ومرور السفن عبر المضائق، والحقوق السيادية والوضع القانوني فيما يتصل بموارد قاع البحار في نطاق الولاية الوطنية وفيما يتجاوزها. والأهم من ذلك أنها توفر أيضا الأساس للاستخدام المنصف للمحيطات والبحار من جانب جميع الدول، بما في ذلك البلدان غير الساحلية، ولوضع إجراءات ملزمة للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول.

وقد نتج عن فترة الـ ٢٠ عاما التي أعقبت التوقيع على الاتفاقية ظهور بعض النتائج الهامة. فأثبتت الاتفاقية أنها ليست نظاما جامدا ولكنها تتكون من مجموعة من القوانين الدينامية الآخذة في التطور. وتدخل الآن حيز النفاذ الصكوك الدولية المنبثقة عن الاتفاقية. كما يجري الآن العمل في الاتفاقيات اللذين يتصلان بشكل مباشر بتنفيذ الاتفاقية بشكل خاص، وهما الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية المتصلة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية. وتم إنشاء ثلاث مؤسسات من أجل تنظيم الجوانب المحددة للنظام وهي - السلطة الدولية لقاع البحار، والحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. وتمثل كل هذه الإنجازات أدلة على نجاح عمل الاتفاقية مما أدى إلى اتساع نطاق التصديق عليها منذ دخولها حيز النفاذ في عام ١٩٩٤.

وأناحت عملية وضع اتفاقية قانون البحار مثالا من أنصع الأمثلة على صنع القانون الدولي من جانب الأمم المتحدة، وهي مهمة أوكلها إليها الميثاق. ومع ذلك، فإن دور الأمم المتحدة في الشؤون البحرية لا يقف عند مجرد اعتماد الاتفاقية. فبعد انقضاء ٢٠ عاما على اعتماد هذا الصك القانوني الهام، تكتسي المسائل المتعلقة بالتصديق العالمي عليه وتنفيذه بالكامل أهمية متزايدة اليوم. إن الالتزام السياسي والإجراءات العملية أمر ضروري على جميع الصعد العالمي والإقليمي والوطني من أجل التحقيق الكامل لما تعد به

أدوا أدوارا فعالة ومهمة في المفاوضات المتعددة طوال سنوات العمل الطويلة بشأن الاتفاقية سيستغرق وقتا طويلا. ومع ذلك، فمن المستحيل إغفال ذكر أسماء بعض من هؤلاء الأشخاص المهمين كما فعلت، حيث أن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي قد فعلت الكثير من أجل إصدار قانون البحار هذا ومواصلة تكييفه مع الوقائع البازغة.

إن مشاركة ممثلين من المنطقة كانت فعالة وإيجابية جدا في المراحل التمهيدية التي عمل فيها جميع أطراف اتفاقية خليج مونتيجو بجد. ولكن مما لا شك فيه أن أهم إسهام لمنطقتنا يتعلق بمجالين تصادف أهما أكثر أجزاء الاتفاقية ابتكارا. وهذان الجزءان - وقد أشرت إليهما بالفعل حينما ذكرت أسماء المشاركين من منطقتنا - هما الجزء الخامس المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجزء الحادي عشر المتعلق بنظام قاع البحار والمحيطات فيما يتخطى حدود الولاية الوطنية.

ولا يمكن فهم أهمية هذه التطورات إلا مع مراعاة أن إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة كان من جملة مفاهيم في إطار مفاوضات أوسع، أو مجموعة من بنود للتفاوض، تتضمن وضع حد أقصى للمياه الإقليمية واعتماد نظام للمضايق المستخدمة في الملاحة الدولية، ونظام خاص للدول الأرحيلية.

وبالمثل، فالمفاهيم الجديدة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة الدولية التي تتكون من قاع البحار والمحيطات فيما يتخطى حدود الولاية الوطنية، تطلبت أيضا تحديدا أكثر دقة للحد الأقصى للجرف القاري الخاص لولاية الدول الساحلية.

لقد كانت مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على دراية كاملة بأهمية البحار لأغراض الاتصالات والملاحة والتحليق الفوقي، وبغرض مد الكابلات

الصك الشديد الأهمية، التي بدأت المفاوضات الأولية بشأنه في كراكاس، في بلدي فنزويلا والتي كان فتح باب التوقيع عليها في خليج مونتيجو، جامايكا. وقد رحبت منطقتنا بحماس بهذا الصك الشديد الأهمية وشهدت تطويره ولذلك ستكون دائما مرتبطة به. ومما لا شك فيه أن هذا عمل شديد الأهمية ما فتى أعضاء منطقتنا مستعدين للمشاركة فيه بروح بناءة وقد قدّموا إسهامات كبيرة في تطوير قانون البحار الحالي.

واسمحوا لي أن أذكر عددا قليلا من المشاركين الرئيسيين من منطقتنا الذين اضطلعوا بمسؤوليات خاصة من مناصبهم المختلفة، من قبيل موظفي المؤتمرات أو رؤساء الوفود أو الموظفين على مستوى رفيع في الأمم المتحدة. وقد تمت الإشادة بهم بالفعل هذا الصباح، وأود أن أشرك في تلك الإشادة عن طريق ذكر أسماء منها اسم مواطني أندريه أغويلار، الذي كان رئيس الوفد الفنزويلي ورأس اللجنة الثانية للمؤتمر في معظم دوراته. وبالمثل، أود أن أذكر السفير رينالدو غاليندو بوهل ممثل السلفادور؛ والسفير بيرناردو زليتا ممثل كولومبيا الذي كان الممثل الخاص للأمم العام للمؤتمر، والسفيرين خورخي كاستانيدا ممثل المكسيك وألفونسو آرياس - شرايبر ممثل بيرو، اللذين اضطلعوا معا بمسؤولية تنسيق الحالة الموضوعية لمنطقتنا، وخاصة فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

وأود أيضا أن أذكر اسم السفير ألفارو دي سوتو ممثل بيرو الذي أدى دورا شديد الأهمية بصفته رئيسا ومفاوضا لمجموعة الـ ٧٧ - التي يتشرف بلدي برئاستها الآن، مثلما فعل السفير راتراي ممثل جامايكا، الذي كان مقرر المؤتمر؛ ودوليفر نيلسون ممثل غرينادا، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار؛ وآخرين عديدين ذكرت أسماءهم خلال هذا الاحتفال. وأشيد من كل قلبي بهم جميعا بالنيابة عن منطقتي. وإن سرد أسماء كل الممثلين من منطقتنا الذين

واقتراحه لإعلان قاع البحار تراثا مشتركا للبشرية كان مبادرة أسهمت فيها بلدان أمريكا اللاتينية إسهاما هاما خلال صياغة وإعداد نظام قانوني لقاع البحار وما تحت تربته فيما وراء حدود الاختصاص الوطني.

وبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، العاملة بشكل جماعي في إطار مجموعة الـ ٧٧، وأيضا على مستوى انفرادي، أسهمت إسهاما كبيرا في صياغة إعلان المبادئ الذي سيحكم المنطقة، والذي اعتمدته الجمعية العامة بناء على توصية لجنة قاع البحار.

أود أن أبرز بعض العناصر الإضافية القليلة. وسأوزعها كتابة لأنني لا أريد أن أتكلم بما يتجاوز حد الدقائق العشر، مع أنني لم أتلق توجيهات محددة بهذا الشأن من زوجتي صباح اليوم. ومع ذلك، أريد أن أتبع الحدود الموضوعية لهذا الاحتفال الهام، ولهذا سأطلب أن توزع تعليقاتي الإضافية على الأعضاء.

أريد أن أختتم بالقول إن بلدانا كثيرة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي صدقت بالفعل على هذا الصك الهام. وبلدانا أخرى بمنطقتنا لم تتمكن من القيام بذلك بعد، لكن هذا قد يكون لأننا ننتظر ظروفنا أفضل تتيح لها الانضمام إلى الاتفاقية، مع أنها أدرجت في تشريعاتها، أو قبلت بشكل صريح معظم أحكام الاتفاقية. وهذا يدل على إنجازات اتفاقية قانون البحار، وأيضا على التحديات التي تكمن أمامنا في عالم متغير، عالم يحتاج إلى تلك الاتفاقية لتجعلنا نتحرك صوب الأهداف الرئيسية لهذه الأمم المتحدة العظيمة. وبالنيابة عن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أعرب عن تقديرنا لهذه الاتفاقية وللعمل الهام جدا في إطارها.

وخطوط الأنابيب. ولكنها كانت تهتم بصورة أساسية بالموارد الموجودة في الحيز البحري، نظرا لأهميتها المتزايدة لكل من رفاهية سكانها ولتنميتها. وقد فهمنا ذلك هذا العام بوصفه واحدا من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة - بمعنى، تحدي التنمية بوصفه هدفا ذا الأولوية.

ويجب علينا مراعاة المواجعة الموحدة في قانون البحار التقليدي الذي اعترف فقط بملكية الموارد الموجودة في إطار ثلاثة أميال وهو الحد الذي كان مقبولا في ذلك الحين بوصفه حد أقصى للمياه الإقليمية. ومع تطور مفهوم الجرف القاري وقبوله بصورة كبيرة في ذلك الحين، كان هناك أساس قانوني قوي لمطالبات الدول الساحلية بالنفط ومعظم المعادن التي توجد عادة في الجرف القاري وفي ما تحت تربته. ومع ذلك، فتحديد الحقوق على الموارد الحية للمحيط لا يزال قيد النظر.

وتلك هي بعض الأسباب التي دفعت بلدان أمريكا اللاتينية إلى إطلاق مبادرات من خلال بيانات ذات طابع انفرادي أو متعدد الأطراف خلال عقد الخمسينات وأيضا في السنوات التي سبقت بداية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي أدى إلى الاتفاقية التي نحتفل الآن بذكرها. وقد دعت كل هذه البيانات إلى وضع قواعد جديدة للحيز البحري وموارده، ووضع إرساء الأساس للمواقف التي طرحت بعد ذلك في المؤتمر ذاته.

وبالإضافة إلى ذلك، فبلدان مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أعطت كامل دعمها لاقتراح السفير أرفيد باردو، الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة، الذي نشيد به اليوم في هذا الاحتفال التذكاري، وهذا ما أقر به الرئيس السابق لمالطة صاحب الفخامة السيد بونيشي، في البيان الذي أدلى به هنا هذا الصباح، وهو بيان أرحب به وأشيد به.

والآن أصبح أكثر من ١٣٠ دولة أطرافاً في الاتفاقية. والأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقية أنشئت الآن وتعمل جيداً. فهناك السلطة الدولية لقانون البحار، التي تمهّد الساحة بنجاح لأنشطة مقبلة في هذا المجال. وهناك المحكمة الدولية لقانون البحار، في هامبورغ، بألمانيا، التي بدأت النظر في نزاعات داخلية في إطار قانون البحار. وهناك لجنة حدود الجرف القاري، التي تلقت الآن طلبها الأول، وبالتالي بدأت عملها المركب الرامي إلى التحديد النهائي للحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من الخطوط الأساسية. ومما يدعو إلى الارتياح بشكل كبير أن النظام الشامل المنشأ كله خلال اتفاقية قانون البحار مقام ويعمل الآن.

إن إصدار اتفاقية قانون البحار في ١٩٨٢ يعد إنجازاً قانونياً وسياسياً كبيراً للمجتمع الدولي. وفي أمور هامة، دونت الاتفاقية قواعد ومبادئ موجودة فعلاً، لكنها انطوت أيضاً على تطوير تدريجي كبير للقانون الدولي. لقد مارست الاتفاقية منذ اعتمادها نفوذاً كبيراً على ممارسات الدول في الأمور البحرية وهي مصدر أولي لقانون البحار الدولي. والاتفاقية تشكل إطار عمل قانوني يجب أن تمارس فيه كل الأنشطة في المحيطات والبحار، هي ذات أهمية رئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما، كذلك بالنسبة للتنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن لسعادة السيد دون مكاي، رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد مكاي (نيوزيلندا، رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) (تكلم بالانكليزية): اليوم، نحتفل بالإنجاز الذي يمثله اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن لسعادة السيد بيير شوري ممثل السويد، الذي سيتكلم بالنيابة عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

السيد شوري (السويد) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، إلا أن دولة عضواً واحدة لا تؤيد هذا البيان.

واسمحوا لي في البداية بأن أشرك أوغو مفسد بونيسي في الإعراب عن التحية للسفير الراحل أرفيد باردو، الأب المؤسس للأفكار التي أدت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والاتفاقية التي نحتفل اليوم بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع عليها. وعلاوة على ذلك، اسمحوا لي بأن أعرب عن التحية للراحل هاملتون شيرلي أميراسينغ، ممثل سري لانكا، الذي عمل رئيساً للمؤتمر من دورته الأولى إلى دورته التاسعة. واسمحوا لي بأن أنضم إلى الآخرين في الإعراب عن شكرنا للسفير الموقر تومي "... كوه، ممثل سنغافورة، الذي كانت مهاراته وقيادته البارزة بصفته رئيساً للمؤتمر حاسمة للاتفاقية الآخذة في الظهور. واسمحوا لي أيضاً بأن أعرب عن امتناننا للأمانة العامة للأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على جهودها المتفانية طوال السنين، والتي ظهرت بخبرتها وقدرتها في مختلف الاجتماعات التي نظمتها وفي الدراسات والتقارير التي أعدتها.

إن هذه لحظة تاريخية. وغداً تمر الذكرى السنوية العشرون لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي من الإنجازات العظيمة في التعاون القانوني الدولي للقرن الأخير. عند الاحتفال منذ عشر سنوات، لم تكن الاتفاقية قد دخلت بعد حيز النفاذ ولم تكن أجهزتها قد أنشئت. والحالة الآن مختلفة تماماً. فاتفاقية قانون البحار دخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وللدول الأطراف في الاتفاقية، بطبيعة الحال، دور خاص فيما يتصل بها. ولقد عقد اثنا عشر اجتماعا للدول الأطراف في الاتفاقية منذ أن دخلت حيز النفاذ. وكان لهذه الاجتماعات دور هام في إنشاء الآلية التي نصت عليها الاتفاقية. وكان لاجتماع الدول الأطراف مسؤولية خاصة في انتخاب أعضاء هيئتي الاتفاقية؛ المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري. فكلتا هاتين الهيئتين قد أنشئت الآن، واعتمدت القواعد والمبادئ التوجيهية الضرورية لتشغيلهما، وتقوم كلا الهيئتين بعمل موضوعي طبقا لولايتيهما.

كذلك وفّرت اجتماعات الدول الأطراف فرصة للدول التي تولت التزامات ومسؤوليات الاتفاقية في نظر قضايا معينة تتصل بتطبيق الاتفاقية مما قد ينشأ من وقت لآخر. فالاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، على سبيل المثال، إدراكا منه بصورة خاصة لحالة الدول النامية، عدّل تاريخ بداية الفترة الزمنية التي طولها ١٠ سنوات لتقديم المرافعات للجنة الجرف القاري، لكي يعكس تاريخ إنشاء اللجنة نفسها.

وقد ساعد عمل اجتماعات الدول الأطراف، وبالتأكيد تنفيذ الاتفاقية عموما، موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، الذين يمثلون مستودعا للمعرفة والخبرة في قضايا كل من القانون والممارسة المتصلين بالاتفاقية. وأعتقد أن من المناسب أننا، إذ نشيد بالوفود التي عملت لتحقيق الاتفاقية، ينبغي لنا أن نذكر أيضا أعضاء الأمانة العامة الذين أسهموا في المؤتمر الثالث والذين يستمرون في خدمة الاتفاقية إلى اليوم.

ويؤكد انخراط الوفود النشط في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف، الصلاحية المستمرة للاتفاقية، كما يؤكدها مقرر الجمعية العامة بإحياء ذكرى الاتفاقية بهذه

والقيام بهذا الاحتفال في وجود أفراد موقرين كثيرين ساهموا في وضع الاتفاقية، شرف خاص. ودعوني أشارك الآخرين في الإعراب عن الشكر والتهاني إلى السفير تومي كوه ممثل سنغافورة، الذي قادنا بنجاح كبير عبر الدورات الأخيرة للمؤتمر، وإلى سعادة، السفير خافيير بيريز دي كويبار، الذي وجه، بصفته أمينا عاما، خطابا إلى الدورة الختامية للمؤتمر في مونتيفغو باي، وذكر بحق أن القانون الدولي تحوّل باعتماد الاتفاقية، تحوُّلا غير قابل للرجوع عنه.

بعد عشرين عاما من اعتماد الاتفاقية، أصبح التحوُّل الذي حققته كاملا حتى مبادئ الاتفاقية أصبحت تمثل أمرا واقعا غير استثنائي بالنسبة لجيل من محامي القانون الدولي. والاتفاقية تقترب من حد المشاركة الشاملة بسرعة. وبالدول الثلاث الأخيرة التي شاركت في الاتفاقية - وهي توفالو وقطر وأرمينيا - ستكون ١٤١ دولة طرفا، قد انضمت إلى الاتفاقية حتى الآن، سواء كانت دولا ساحلية أو غير ساحلية، من كل منطقة من مناطق العالم. والقبول العالمي تقريبا للنظام القانوني الذي أنشأته الاتفاقية لا يشهد عليه فقط عدد الدول الأعضاء بها، وإنما أيضا التطبيق والتنفيذ الواسع النطاق لمبادئها في القانون والممارسات الوطنية، من جانب الدول الأطراف ودول غير أطراف كثيرة أيضا.

إن للاتفاقية مكانا فريدا في القانون الدولي من عدد من الجوانب. فهي من الناحية الإجرائية، تمثل نجاحا في العملية القانونية الدولية من الطراز الأول. ومن الناحية المذهبية، تمثل حجر الزاوية لكل الجهود الحديثة الرامية لوضع وتنفيذ الإطار القانوني للمحيطات والبحار ومواردها. ومن الناحية العملية تكفل الحقوق والمنافع لكل الدول الساحلية وغير الساحلية وتقوم بدور حاسم في الإسهام في السلم والأمن الدوليين.

حقيقة. وعلى نفس المنوال، فإن المفهوم السخي لتراث الإنسانية المشترك، والذي هو حجر الزاوية فيها، هو اليوم راسخ يعمق في أذهان الدول سواء كانت أو لم تكن طرفا في الاتفاقية. وذلك يعني - وهذا أمر هام - أن البحار والمحيطات لم تعد مصدرا للشقاق وإنما بدلا عن ذلك مصدرا للتضامن.

وهنا، يسرني أن أذكر بالامتنان السفير باردو والرواد المتميزين الآخرين لقانون البحار. وأود أن أشرك في الإشادة بهم المستحقة تماما. كذلك أود أن أحيي ذكرى الأنسة إليزابيث مان بورغيس، مواطنة العالم، وأن أشيد بعملها من أجل إنماء وتعزيز نشر الإطار القانوني الذي أنشأته الاتفاقية.

وما أطول الطريق الذي قطعناه منذ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، عندما فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ففي ذلك اليوم، سجل رقم قياسي لـ ١١٩ توقيعاً واليوم، وبعد عشرين سنة، تزداد الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لذلك الصك القانوني كما أننا نخطو خطوات واسعة نحو المشاركة العالمية، إذ هناك ١٥٧ دولة موقعة و ١٤٢ دولة طرفاً. ويتناسب هذا الاهتمام الكبير مع الأهمية الحيوية للاتفاقية لحاضر ومستقبل الإنسانية.

ولقد وضعت مزايا الاتفاقية بصورة وافية من قبل المتكلمين السابقين. وبما أنهم قد شاركوا في التفاوض بشأنها وفي صياغتها، فإنهم فعلوا ذلك ببلاغة كبيرة. وعليه، فلندع كلماتهم يتردد صداها داخلنا. وأنا بالذات أود أن أذكر بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار دليل كبير على الثقة. وهي ترنمة جميلة للتعاون والتضامن الدولي، وهي تصف وتؤشر إلى الطريق المؤدي لما يجب أن يكون عليه النظام الاقتصادي الدولي، وهو نظام دولي نريده وننظمه ونديره

الطريقة اليوم. وقد تحقق هدف تحقيق المشاركة العالمية للدول الأطراف في الاجتماع السنوي هذا العام، وبوسعنا أن نأمل أن يتحقق الهدف الأوسع للمشاركة العالمية في الاتفاقية نفسها قبل فترة طويلة من اجتماعنا للاحتفال بذكرها السنوية القادمة.

وأخيراً، أود أن أعترف بالجهود الرائعة التي تبذلها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في وضع الترتيبات لهذا اليوم وغداً، وأن أشكرهم عليها، كما أشكر زملائي الذين ساعدوا في قيادة هذه العملية. كذلك أود أن أشكر بعثات نيويورك، ومعهد سياسة وقانون المحيطات في جامعة فيرجينيا والسلطة الدولية لقاع البحار والذين ساعدوا بسخاء في تكاليف الفعاليات ذات الصلة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لصاحب الفخامة السيد مارتن بيلينغا - إيبوتو، رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار.

السيد مارتن بيلينغا - إيبوتو (رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالفرنسية): يشير مشاعري أن أكون متكلماً في إحياء هذه الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكيف يمكنني أن أخفي مشاعري وأنا أتكلم من نفس المنصة التي أطلق منها السفير أرفيد باردو ممثل مالطة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٦٧ مناشدته الشهيرة الآن، بالنيابة عن التراث المشترك للإنسانية؟ كذلك أتشرف بأن أتكلم في هذه المناسبة الهامة بوصفي رئيساً للدورة الثامنة لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، إحدى المؤسسات الرئيسية التي أنشأها الاتفاقية.

ومما يبعث على السرور، أن المناشدة النابعة من القلب للسفير باردو قد سُمعت. فالنظام الدولي لقاع البحار الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار أصبح الآن

ستُعمد لاستكشاف واستخراج أنواع أخرى من الموارد المعدنية التي قد تتواجد في المنطقة، وبعبارة أخرى، العقيدات متعددة المعادن ومواد الكبريتيد والقشر الغنية بالكوبالت. كما أنها بحثت الخطط الرامية إلى تعزيز وتنسيق البحوث في قاع البحار، وأخيرا وافقت على شعار لعلم السلطة.

وبعبارة أخرى، بعد اتخاذ السلطة لمجموعة من القرارات لتحديد إطارها المؤسسي فهي الآن تتناول القضايا الأكثر فنية في طابعها. وبرغم أن إمكانيات نجاح التعدين في قاع البحر العميق ليست مؤكدة بسبب العقبات الاقتصادية والمادية والتكنولوجية، تعمل السلطة على تشجيع البحوث في قاع البحار. ومن ثم، سيركز العمل الجوهري للسلطة في المستقبل على أربعة مجالات رئيسية: رصد عقود الاستكشاف؛ وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة ونشر نتائجها؛ وجمع المعلومات وإنشاء قاعدة بيانات علمية وفنية تمكن من الفهم الأفضل لبيئة قاع البحار؛ والتطوير المستمر لإطار تنظيمي ملائم لتنمية موارد معدنية أخرى في المنطقة.

لقد أسندت الاتفاقية للسلطة الدولية لقاع البحار المهمة الصعبة الخاصة بإدارة تراث مشترك للبشرية بأسلوب عادل ومنصف لصالح البشرية جمعاء. وفي إطار لا يكون دائما الأفضل، تجاهد السلطة بشكل فعال للنهوض بمسؤولياتها. وأود أن اغتنم فرصة الذكرى السنوية العشرين هذه كي أشيد إشادة مستحقة تماما بشجاعة وتفاني أمانة السلطة وكل موظفيها في كينغستون. كما أود أن أوجه نداء قويا إلى كل الدول الأعضاء كي تواصل دعمها الكامل للسلطة ولأنشطتها. فالتحديات التي تنتظرها عديدة وكبيرة. ولن تتمكن السلطة من مواجعتها بدون دعم الجميع.

ومن الأمثلة الرئيسية على هذا الدعم سيتمثل برأينا في المشاركة في أنشطة السلطة. ولقد شهدنا للأسف في

جميعنا من أجل فائدة ومصلحة كل واحد منا. ويقوم إعلان الألفية على ذلك النهج نفسه.

أحد أهم الجوانب الأساسية في الاتفاقية هو أنها تعلن أن قاع البحار لا يخضع للولاية الوطنية وأنه تراث مشترك للبشرية، تراث يحق لكل إنسان أن يستخدمه وعليه واجب حمايته. وبغية الحفاظ على موارد هذا التراث المشترك للبشرية، أنشأت الاتفاقية منظمة جديدة، السلطة الدولية لقاع البحار، تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية من خلالها بتنظيم ورصد الأنشطة المضطلع بها في منطقة قاع البحار الدولية، وعلى وجه الخصوص إدارة مواردها مثل العقيدات متعددة المعادن، ومواد الكبريتيد، والقشر الأرضية الغنية بالكوبالت.

وخلال السنوات الخمس الماضية، ركّز أعضاء السلطة وأمانتها بشكل رئيسي على اتخاذ القرارات العملية اللازمة من أجل قيام السلطة بالعمل السليم بوصفها منظمة دولية مستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة. وأقاموا هيئات وأجهزة مختلفة تابعة للسلطة، واعتمدوا النظام الداخلي لهذه الهيئات، واعتمدوا اللوائح المالية والوظيفية، وأبرموا اتفاق المقر، ووضعوا بصفة دورية ميزانية وكذلك جدولاً للأعباء المقررة. وفضلا عن هذه الأنشطة التنظيمية، تناولت السلطة تطوير المعايير. إن سجل الإنجازات في ست سنوات مثير للإعجاب. فهو يشمل اعتماد قواعد لاستكشاف واستخراج العقيدات متعددة المعادن في المنطقة، وإبرام عقود استكشاف مع سبعة مستثمرين رواد، وإعداد برنامج حلقات عمل فنية بغية توسيع الخبرة العلمية في مسائل متعلقة بالتعدين في قاع البحار.

وخلال الدورة الثامنة لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، التي عُقدت في كينغستون من ٥ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بدأت الجمعية النظر في القواعد التي

وأصدقائي من المؤتمر في قاعة الجمعية. فوجودهم يشرفنا. ولكن سيكون تقصيرا مني إن لم أؤكد بالذين لم يتمكنوا من حضور هذه الدورة، أو لم أشد على وجه الخصوص بالذين قضوا نحبهم.

وأود أيضا أن أعرب عن التقدير لإسهامات أمانة المؤتمر المتفانية وإسهامات مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار آنذاك، الذي أصبح الآن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر بالإسهامات القيّمة لاثنتين من أسلافي بصفتها ممثلين خاصين للأمين العام لقانون البحار، الراحل قنسطنطين ستافروبولوس ممثل اليونان والراحل بيرناردو زيتا ممثل كولومبيا.

لقد قدّم مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ونتائجه التشريعية والتأسيسية إسهاما كبيرا لا يمكن إنكاره لسيادة القانون طوال السنوات العشرين الماضية. فعلى مدى قرون كان يُفترض أن المساحة الشاسعة للمحيطات وإنتاجيتها التي تبدو غير محدودة تفوقان القدرة البشرية على الاستخدام وإساءة الاستخدام. ولم نبدأ إلا في الجزء الأخير من القرن الماضي في إدراك أن الافتراضات القديمة، مع التطورات السريعة في العلوم والتكنولوجيا التي زادت من فهمنا لضعف العمليات المتصلة بالمحيطات، لم تعد صالحة.

وفي ضوء هذه الخلفية، يجب أن نقيس ونقيّم محاولات البشرية لوضع نظام عام للمحيطات من خلال سيادة القانون. وقد جرى إدراك وظيفة اتفاقية قانون البحار منذ مدة طويلة بوصفها حماية وموازنة المصالح المشتركة لجميع الناس في استخدام المحيطات والتمتع بها. وفي حين أن عددا صغيرا من الدول كانت تاريخيا تدعي أن استخدام المحيطات حكر عليها، فإننا رأينا المصلحة المشتركة الأعم أسفرت لعدة قرون عن بروز مبدأ حرية استخدام البحار

السنوات الأخيرة، حيث تغير عدد الدورات السنوية من دورتين إلى دورة واحدة، انخفاضاً متزايدا في مشاركة الدول. وفي بعض الأحيان كان هذا الانخفاض في عدد المشاركين في اجتماعات السلطة يجعل من الصعب اتخاذ قرارات هامة، وهو الأمر الذي يتناقض مع الزيادة التي طرأت على عدد الدول الأطراف في الاتفاقية. لذلك أريد أن أدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة الكاملة في أعمال السلطة، وخاصة في الدورة التاسعة لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار التي ستُعقد في كينغستون بجامايكا، من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد ساتيا ناناندان، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

السيد ناناندان (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالانكليزية): قبل أن استهل بياني الموضوعي أريد أن أبلغ السفير تومي كوه بأن زوجتي أيضا طلبت مني أن أتوخى الإيجاز في كلمتي. ولكني في موقف أسوأ من موقفه قليلا، لأن زوجتي حاضرة هنا.

إننا نحتفل اليوم باتفاقية حققت نجاحا لم يسبق له مثيل في تعزيز السلم والنظام الرشيد في المحيطات. وأود أن أشيد بزملائي وأصدقائي الذين شاركوا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وفي اجتماع لجنة قاع البحار الذي سبقه، وفي اللجنة التحضيرية التي تلت المؤتمر، وفي المفاوضات بشأن الاتفاق على تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ولولا تفانيهم في التوصل إلى اتفاقية مقبولة عالميا لما كنا هنا اليوم نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها. والحقيقة أن الجهود الفردية والجماعية التي بذلوها طيلة سنوات عديدة هي التي نحتفل بها اليوم. ويسعدني أن أشيد بوجود العديد من زملائي

الناشئة. وفي إطار هذه المحددات، هيأت الاتفاقية الظروف الضرورية لحل مشاكل إدارة المحيطات المعاصرة.

وبدیهي أن تنشأ دائما مشاكل عملية مرتبطة بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وكذلك مجالات بحاجة إلى تحقيق مزيد من التقدم فيها في إطار الاتفاقية. ومن بين بعض القضايا الأكثر إلحاحا مشكلة تقاسم الأعباء بين مستخدمي المضائق التي تستخدم للملاحة الدولية؛ وضرورة التعامل مع مشاكل صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه؛ وتقاسم منافع البحث العلمي البحري بإنصاف. وغدا ستتاح للجمعية الفرصة للنظر في بعض هذه القضايا.

وأنشأت الاتفاقية عددا من المؤسسات بولايات محددة، بما فيها السلطة الدولية لقاع البحار والحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري. وجميع هذه المؤسسات التي أنشأتها الاتفاقية مؤسسات عاملة الآن. وعلى الرغم من القضايا المثيرة للجدل التي أحاطت بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فإن سلطة قاع البحار أثبتت أنها منظمة يوثق بها وفعالة من حيث التكاليف وتعمل بكفاءة. وفي عام ٢٠٠٠، اعتمدت السلطة بتوافق الآراء لوائح تنظيمية للتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها. وهذه اللوائح التنظيمية، وهي عملية للغاية في طبيعتها وتعكس الحقائق الراهنة لاستكشاف المعادن في قاع البحار العميقة، أكملت ونفذت النظام المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وفي مرفقه، وفي الاتفاق التنفيذ. كما أن اعتمادها مكن السلطة من إعطاء المستثمرين الرواد السابقين السبعة عقودا مدتها ١٥ عاما للاستكشاف، وبهذا أدخلت المستثمرين الرواد أخيرا في إطار نظام واحد ومحدد، وهو النظام الذي أرسته الاتفاقية والاتفاق. وقد يكون أكثر أهمية أن السلطة تمكنت من خلال برامجها العلمية وحلقات العمل الفنية التي عقدتها، من أن ترسخ بقوة دورا لنفسها بوصفها محفلا للتعاون والتنسيق فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري

للجميع. وفي التاريخ الحديث، كان العامل المهيمن في عملية صنع القرار هو المصلحة الاقتصادية للدول وضرورة استيعاب المطالب المتزايدة للسيطرة الحصرية والشاملة على المناطق المجاورة من البحار. وأدت المطالب اليائسة من جانب واحد إلى حدوث فوضى في قانون البحار.

إن إنجازات اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ إنجازات عديدة، ولكن كان أعظم إنجاز لها هو تسوية مسائل الولاية الهامة، التي لم يمكن الاتفاق علي حلها لعدة قرون. وتعكس الاتفاقية توازنا دقيقا بين المصالح المتنافسة في استخدام المحيطات ومواردها من خلال انتهاج نهج عملي في تحديد مختلف المناطق البحرية وحقوق وواجبات الدول في تلك المناطق.

ومن خلال استعراض القانون القديم وتنقيحه أو الاستعاضة عنه حيثما اقتضى الأمر، وبإدخال مفاهيم جديدة لتلبي احتياجات المجتمع الدولي، أحدثت الاتفاقية ثورة في قانون البحار الدولي. وتم تحقيق ذلك من خلال مفاوضات شاقة حول كل موضوع هام ومن خلال عملية بناء توافق الآراء. وكان آخر موضوع باق دون حل يتعلق بنظام استخراج المعادن من قاع البحار، الذي جرى حله أيضا من خلال توافق الآراء باعتماد الجمعية العامة في تموز/يوليه ١٩٩٤ الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

والنتيجة، فيما يتعلق بالإطار القانوني، هي التسليم بوضوح بأن الاتفاقية هي المصدر الأبرز لقانون البحار الدولي الراهن. وهي تمثل فعلا دستورا للمحيطات من حيث أنها وضعت الهيكل الأساسي أو الإطار الأساسي لإدارة المحيطات. وقواعدها محكمة ولكنها تحدد مبادئ تسمح بزيادة تطوير قانون البحار. وبهذا المعنى تنطوي الاتفاقية على مرونة تمكن من تطوير قواعد جديدة استجابة للظروف

في عدد الدول الأطراف والاتساق الملحوظ الذي تطبق فيه الاتفاقية في ممارسات الدول، حتى الدول التي لم تصبح أطرافاً فيها بعد. ويتجاوز تأثيرها حدود قانون البحار. فقد رسّخت نفسها بوصفها جزءاً من النظام العالمي للسلم والأمن اللذين يمثل ميثاق الأمم المتحدة أساساً لهما.

وخلالها لصكوك القانون الدولي التي سبقتها، فإن اتفاقية عام ١٩٨٢ صك سيبقى فاعلاً. فطابعها الشامل والتوازن الدقيق الذي حققته بين الاستخدامات المتنافسة للبحار يكفلان ذلك. فقد وفرت الاستقرار واليقين في قانون البحار الدولي وأدخلت المساواة والمسؤولية في استخدام المحيطات ومواردها. وستوفر هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الصكوك ذات الصلة، إطاراً لإدارة المحيطات لفترة طويلة في المستقبل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للقاضي ريموند رانجيفا، عضو محكمة العدل الدولية، الذي سيدلي ببيان باسم القاضي غيلبارت غويلام، رئيس محكمة العدل الدولية.

السيد رانجيفا (محكمة العدل الدولية) (تكلم بالفرنسية): أدلي بهذا البيان باسم غيلبارت غويلام، الذي اضطر للبقاء في لاهاي، وباسم محكمة العدل الدولية.

تشكر محكمة العدل الدولية الجمعية العامة والأمين العام كوفي عنان على التكرم بدعوة جهاز المنظمة القضائية الرئيسي لحضور الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية قانون البحار.

لقد قيل - حسب ما أكد رجال الدول والممارسون والعلماء الدارسون القانونيون منذ ذلك الحين - إن البشرية تدرك أن للاتفاقية:

”طابعاً عالمياً وموحداً ولها أهمية أساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما

في المناطق الدولية. ومما أدى إلى تفعيل مبدأ هام جداً، كثيراً ما جرى تجاهله، وهو المبدأ الوارد في المادة ١٤٣ من الاتفاقية.

وفي السنوات القليلة الماضية، حيث زاد تركيز الاهتمام الدولي على الاستخدام المستدام للمحيطات، كان هناك قلق تجاه كثرة عدد المنظمات والهيئات التي تتداخل مسؤولياتها المتعلقة بشؤون المحيطات، واحتمال الشردمة في النهج المتبعة تجاه إدارة المحيطات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وفي حين أن الذين وضعوا الاتفاقية لم يقصدوا أبداً إيجاد مؤسسة تشريعية لاستعراض وتفعيل أحكام الاتفاقية على غرار اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي مثلاً، فإن الجمعية العامة أحاطت علماً بهذه الشواغل وسعت إلى معالجتها من خلال تدابير من قبيل آلية التشاور غير الرسمية. وسواء كانت هذه التدابير كافية أو بحاجة إلى تعزيز فهذه مسألة يتعين أن تبقى قيد الاستعراض المستمر لكي نتجنب اضمحلال التوازن الدقيق بين حقوق وواجبات الدول، التي مزجت بعناية في الاتفاقية.

إن العالم الذي نعيش فيه اليوم مختلف جداً عن عالم عام ١٩٨٢. فالعديد من المشاكل التي نواجهها الآن لم يكن بالإمكان توقعها في عام ١٩٨٢ أو قبل ذلك العام. كما أننا لم نستطع أن نتنبأ، عندما اعتمدنا الاتفاقية، بالتطورات السريعة التي حدثت في قانون البيئة الدولي، بما في ذلك الترسخ المتزايد للنهج الوقائي تجاه إدارة المحيطات وزيادة الضغوط على المؤسسات الدولية والإقليمية والعالمية بصورة عامة.

وبغض النظر عن هذه التطورات، فالاتفاقية أثبتت أنها مرنة وقابلة للتكيف مع الظروف المتغيرة. وتمكنت ببطء، ولكن بحظي واثقة من أن تأخذ مكانها بوصفها أحد أعظم إنجازات المجتمع الدولي. ويمكن رؤية قبولها على صعيد عالمي

إن دخول اتفاقية عام ١٩٨٢ حيز النفاذ لم يؤثر في رغبة الدول في أن تنظر محكمة العدل الدولية في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق قانون البحار. ومن بين الإعلانات الـ ٦٣ لقبول الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة، توجد عشرة إعلانات فقط تتضمن تحفظات فيما يتعلق بمسائل تتصل بقانون البحار. وفي إعلانات الدول المتعلقة باختيار إجراء إجباري عملاً بالمادة ٢٨٧ من الاتفاقية، أعلنت ١٧ دولة قبولها للولاية القضائية للجهاز القضائي الرئيسي في المنظمة، في حين نسبت ٦ دول إليها ولاية قضائية مطلقة.

وتشكل المسائل ذات الصلة بقانون البحار جزءاً هاماً من نشاط المحكمة. ومنذ عام ١٩٤٦ أصدرت المحكمة ٢٤ حكماً في هذا الميدان.

إن اتفاقية عام ١٩٨٢ واحد من أكثر الصكوك المتوفرة للمحكمة أهمية وموثوقية. وطبقت المحكمة الاتفاقية بصورة مباشرة لأول مرة في الحكم الذي أصدرته في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في قضية تتعلق بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، لأنها كانت نافذة المفعول بين طرفي النزاع. ولكن لم يكن من الضروري وجود صك دولي متعدد الأطراف بشأن قانون البحار نافذ المفعول بين الطرفين بالنسبة للمحكمة لكي تطبقه. وفيما بين عامي ١٩٨٢ و ٢٠٠٢ كانت هناك في الحقيقة أربع قضايا طبقت فيها المحكمة قواعد مدونة في اتفاقية خليج مونتيجو تحت عنوان القانون العرفي. وكانت هناك أيضاً ثلاث مناسبات أشارت فيها المحكمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار دون أن تحتكم إليها الأطراف. وارتأت المحكمة أنها مجبرة على فعل ذلك لتأييد أو تضخيم ما توصلت إليه من نتائج في تلك القضايا.

وكذلك بالنسبة لتنمية المحيطات والبحار بصورة مستدامة“ (A/RES/56/12، الديباجة) وتوافق المحكمة تماماً على ذلك البيان الذي أصدرته الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

وليس ثمة ما يدعو إلى زيادة تأكيد المحكمة على أهمية الصك الذي نحتفل اليوم بذكره السنوية. ولن يظل شيء على حاله بعد الآن على الإطلاق. فاتفاقية خليج مونتيجو المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ كانت نتاجاً لجهود استغرقت فترة طويلة من أجل وضعها وعرضها بصورة منتظمة وتكييفها قواعد ناظمة لقانون البحار، ويمكن اقتفاء أثرها في منشأ القانون الدولي منذ غروتوس وبجته حرية البحار (*De Mare Liberum*). وتمثل الاتفاقية تنويجاً لعملية تدوين القانون العرفي ولقد ساهمت في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وغرست ثقافة البحار والقانون في العلاقات الدولية، استناداً إلى الربط بين القوانين المحلية في الدول ومفهوم جديد لتراث البشرية المشترك. فالزيادة المستمرة في عدد الدول الأطراف في هذا الصك دليل على الأهمية التي توليها له الدول الأطراف.

وتعرب محكمة العدل الدولية عن سرورها للفت الانتباه إلى الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٨٧ من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية. فهذا الشرط يؤكد دور المحكمة بصفتها أحد السبل المتوفرة للدول من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. وترحب المحكمة بالطاقة الخلاقة التي أظهرها المؤتمر في وضع شرط وجود محكمة تحكيمية خاصة وإنشاء محكمة دولية لقانون البحار، ممثلة هنا اليوم أيضاً. ولكن محكمة العدل الدولية تعرب عن سرورها أيضاً للإحاطة علماً باحتراس المؤتمر في المحافظة على الإجراءات الجريئة والمختبرة - التحكيم المخصص ومحكمة العدل الدولية.

وبعد انقضاء أول عشرين سنة على صياغة اتفاقية خليج مونتيغو ثبتت صحة السياسة التشريعية التي اختارها المؤتمر في مجال تسوية المنازعات. ولقد قدم نهج مبدأ المرونة على نطاق واسع للمجتمع الدولي خيارا أوسع نطاقا من الإجراءات، والمحكمة ترحب بذلك. ولقد قال القاضي غيلبارت غويلام، الذي لم يتمكن لسوء الحظ من أن يكون معنا هنا، في السنة الماضية، إن المحكمة ظلت المحكمة الوحيدة ذات الولاية القضائية العالمية والعامّة، على حد سواء، القادرة على النظر في جميع المنازعات ذات الصلة بالبحار والأنشطة المنفذة في البحار. وترحب المحكمة بزيادة عدد الدول التي تتقدم إليها بمنازعاتها، وستواصل بذل قصارى جهدها لتلبية توقعات تلك الدول.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطيت الكلمة الآن للقاضي الكسندر يانكوف، عضو المحكمة الدولية لقانون البحار، الذي سيدي ببيان بالنيابة عن القاضي دوليفر نيلسون، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد يانكوف (قاضي، المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم بالانكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أعرب عن شكري وتقديري لمنحي فرصة عرض، بيان رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، السيد دوليفر نيلسون. في صورة مختصرة والسيد نيلسون مشغول في الوقت الحالي في المرحلة التحضيرية لقضية ستنتظر فيها المحكمة في غضون أيام قليلة.

ويسرني أن تتاح لي هذه الفرصة أيضا، أثناء الإلقاء بالبيان، لأن أقول، بصفة شخصية، إن هذه الجلسة التذكارية هي بالنسبة لي نقطة مهمة في حياتي المهنية. فأنا من ضمن المتمرسين صغار السن الذين أشار إليهم رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذين بدأوا في عام ١٩٦٧ في هذا المكان المناقشات المبدئية في اللجنة الأولى بالجمعية العامة

لقد تناولت المحكمة، وما تزال تتناول، قضايا عديدة تتعلق بقانون البحار. ونسوق لذلك مثالين: أولا، ترسيم المناطق البحرية؛ وثانيا، الملاحة والسلامة البحرية. وأصبح ترسيم الحدود البحرية للدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة محكوما الآن بنظام موحد للقانون القابل للتطبيق. وترى المحكمة أنه، لا بد من أن يؤدي أي ترسيم للحدود إلى نتائج منصفة. وتقرر المحكمة أولا بصورة مؤقتة خطأ لتساوي البعد وبعد ذلك تسأل نفسها إن كانت هناك أية ظروف خاصة أو عوامل ذات صلة تقتضي تعديل هذا الخط الأولي بهدف تحقيق نتائج منصفة. وفي هذا السياق غالبا ما تسوى المنازعات ذات الصلة بسيادة الدول على الجزر أو شبه الجزر المتنازع عليها.

والملاحة البحرية هي الموضوع الثاني الذي تعين على المحكمة أن تعالجه، على غرار ما فعلته سابقتها. وبذلك نظرت في قضايا من قبيل حرية الملاحة في أعالي البحار، والمركز القانوني للمضايق وحق السفن والسفن التجارية في المرور البريء عبر البحار الإقليمية. كما حكمت المحكمة أيضا في حرية الاتصالات والتجارة البحرية بما في ذلك صيد السمك.

وهكذا وطدت الولاية القضائية للمحكمة القانون بشأن عدد من النقاط ومنحت الدول قدرا أكبر من اليقين القانوني. وليس ثمة سبب لعدم مواصلة تطوير هذه الولاية القضائية، مع تكاثر القضايا في ظل زيادة تحييد اللجوء إلى الإجراءات القضائية. وهكذا، توجد الآن دائرة خاصة للمسائل البيئية، شكلتها المحكمة لتنظر في العدد المتزايد من القضايا المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة. وهذا منتدى جديد متوافر للدول من أجل تسوية المنازعات المتصلة بالبيئة البحرية.

هذه السنوات الست فترة قصيرة نسبياً في حياة أي مؤسسة دولية، ناهيك عن مؤسسة قضائية دولية عالمية. ويسعي القول على مسؤوليتي إننا إذا أخذنا حيرة وتاريخ محكمة العدل الدولية، لوجدنا أنه كانت هناك عدة سنوات من دون أي قضايا سواء في محكمة العدل الدولية الدائمة في إطار عصبة الأمم، أو في خلفها محكمة العدل الدولية. وقد تأسست محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق سان فرانسيسكو للأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، ولكن قضيتها الأولى كانت في عام ١٩٤٩. ونحن محظوظون لأننا عرضت علينا قضية بعد يوم واحد من افتتاح المحكمة.

إن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ينص على إنشاء دائرة للمنازعات حول قاع البحار وعلى إنشاء دوائر خاصة تتضمن دائرة الإجراءات المستعجلة ودائرتين أنشأتهما المحكمة الدولية لقانون البحار في عام ١٩٩٧ هما - دائرة نزاعات مصائد الأسماك ودائرة نزاعات البيئة البحرية.

ويركز أهم جزء من أنشطة المحكمة الدولية لقانون البحار على العمل القضائي للمحكمة. وكما أوضحت، فقد قدمت إلى المحكمة ١١ قضية. وهناك ثلاث فئات من القضايا. معظمها يتعلق بالإفراج السريع عن السفن وأطقمها. وهذه تتضمن قضية سايجا لعام ١٩٩٧، العام التالي لافتتاح المحكمة؛ وقضية كاموكو في عام ٢٠٠٠ وقضية مونت كونفيركو - أسماء كلها غريبة جداً - وقضية جراند برينس وقضية شاسيري ريفير ٢، والآن قضية فولغا، بين الاتحاد الروسي وأستراليا. وفي هذه القضايا اشتركت المحكمة في توضيح القاعدة الواردة في المادة ٢٩٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالإفراج السريع عن السفن. والمحكمة على دراية تامة بأنه لدى الحكم في قضايا الإفراج السريع، يجب الحفاظ على التوازن بين مصالح دول الأعلام ومصالح البلدان الساحلية. وقد رأت المحكمة هذا التوازن على أنه أمر أساسي - وأركز على هذا - لتحديد علاقة معقولة.

لنبد طویل الصياغة من بنود جدول الأعمال بعنوان "استغلال واستكشاف قاع البحار والمحيطات والترتبة السفلية له فيما يتخلى حدود الولاية الوطنية من أجل الأغراض السلمية". وقد كان هذا هو عنوان البيان الذي أدلى به السفير الراحل أرفيد باردو. وعلى قدر علمي، فقد وضع بيانه سابقة لممارسات الجمعية العامة لأنه استمر طوال يوم بأكمله وورد في المحاضر الحرفية لكل من جلستي الصباح وبعد الظهر. وقد دهش معظم الممثلين واعتقدوا أن الموضوع ضرباً من ضروب الخيال. وتطور من هذه البداية، تم رفعه إلى لجنة مخصصة لدراسة هذه المشكلة ذات العنوان الطويل للغاية. وأتيحت لي الفرصة، وقد تكون فرصة حقيقية في حياتي المهنية، لأن أكون نائب رئيس اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة قاع البحار. وبداية من عام ١٩٦٨ وحتى آخر يوم من أيام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في خليج مونتيجو، شغلت منصب رئيس اللجنة الثالثة التي كانت ولايتها حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ونظام البحث العلمي البحري وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية. وقد تكون هناك لمسة عاطفية وحنين إلى الماضي، إلى ما ذكرته، ولكن هذه كانت أهم، وقد تكون أعظم، فترة في أنشطتي المهنية.

وأنتقل الآن إلى بيان رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار. ولم تكن لي فرصة للتشاور مع زوجته بشأن طول بياني، ولم تتح لي فرصة التشاور حتى معه ولكن، بصورة غير رسمية للغاية، على الرغم من أن هذا البيان يقع في ١٠ صفحات تقريباً، ولكن لا يوجد ما يدعو إلى القلق، فسأدلي بملخص قصير للبيان.

أولاً، ينبغي القول إن المحكمة الدولية لقانون البحار قد تم إنشاؤها منذ ست سنوات وأثناء هذه السنوات الست وصل عدد القضايا إلى ١١ قضية. وستنظر المحكمة في القضية التالية في غضون أيام قليلة كما أوضحت. وتشكل

وتتعلق القضايا الأخرى بحماية البيئة البحرية. وكانت إحداها قضية مصنع موكس بين المملكة المتحدة وأيرلندا. ولقد أحيلت الآن تلك القضية إلى التحكيم.

لقد وعدت بأن أبرز بضعة عناصر هامة فقط في هذا البيان الطويل للمحكمة. وتدل هذه العناصر على تطوير المحكمة لقانون البحار الدولي. فالمهمة الرئيسية للمحاكم عموماً، بما فيها هذه المنابر القضائية، هي تسوية المنازعات، أو كما قال الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية بشكل أدق: "حسم هذا النزاع الخاص، وفقاً للقانون، بين الأطراف المحددة الماثلة أمامها".

وهكذا فإن المحكمة ليست هيئة تشريعية بل إنها، في أداء مهامها، وضمن أحكام نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية ذات الصلة، قد تصدر أحيانا حكماً له تأثير مباشر أو غير مباشر على تطوير القانون الدولي، وعلى قانون البحار بوصفه عنصراً من عناصر القانون الدولي، ولكن كما أشرت، لاشك أن هذه المؤسسات، بطبيعة الأمور، تساعد في تطوير القانون. ولقد بدأت المحكمة بالفعل في تقديم إسهامها. وتجدد الإشارة بصفة خاصة في هذا الصدد إلى الحكم الصادر في قضية السفينة سايجا (رقم ٢) على أساس حيثياتها. وتذكر أنه تعين على المحكمة في هذه القضية أن تقرر، أولاً، ما إذا كان ضبط واحتجاز السلطات الغينية للسفينة سايجا وطاقتها عملاً قانونياً أم لا، وثانياً، إن لم يكن قانونياً، فما هو مبلغ التعويض الذي يتعين دفعه إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين.

لقد أثارت تلك القضية عدداً من المسائل، من بينها جنسية المطالبات، والتعويض، واستخدام القوة في أنشطة إنفاذ القانون، وقضايا تقليدية لقانون البحار مثل المطاردة الساخنة ومسألة رفع أعلام تخدم المصالح الذاتية. وفي كل

وفيما يتعلق بهذا التوازن، فإن المحكمة تشير إلى المادة ٧٣ في حكمها في قضية مونت كونفيركو.

والفئة الأخرى من القضايا هي التدابير المؤقتة. والمحكمة لها سلطة عامة لوضع تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية. وقد مارست المحكمة تلك السلطة في عدة قضايا. ولن أذكرها ولكنني أود التركيز على أن المحكمة تتمتع أيضاً بولاية خاصة، وهي سلطة إجبارية تكميلية في ظل ظروف معينة، للأمر بتدابير انتظارية لإنشاء هيئة محكمين يعرض النزاع عليها. وذلك بموجب النظام الأساسي المؤقت للمحكمة والأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي.

ولقد كانت هناك قضايا عديدة. ففي قضية سمك تونة البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء، طلبت كل من أستراليا ونيوزيلندا وضع تدابير مؤقتة في إطار الفقرة الخامسة من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية في نزاعهما مع اليابان المتعلق بسمك تونة البحار الجنوبية هذه. ونوهت المحكمة في تلك القضية، ضمن أمور أخرى، بأنه وفقاً للمادة ٢٩٠ من الاتفاقية قد تضع المحكمة تدابير مؤقتة للحفاظ على الحقوق الخاصة بأطراف النزاع أو منع إلحاق الضرر البالغ بالبيئة البحرية. واعتبرت المحكمة أن الحفاظ على موارد البحار الحية هو عنصر من عناصر حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. ونوهت بأنه لا يوجد خلاف بين الأطراف على أنه يتم استفاد سمك التونة بشدة وأن ذلك يسبب قلقاً بيولوجياً كبيراً.

وأشير إلى ذلك لأنها كانت الفرصة الأولى على الإطلاق للمحكمة، وهي تعمل في إطار وحدود المادة ٢٩٠، لكي تصدر قراراً قد يصبح جزءاً من الفقه القانوني المقبل لهذه المؤسسة القضائية الدولية الجديدة.

المركزي للمحكمة في حل المنازعات البحرية: ”إنها المحفل المركزي المتاح للدول، والمنظمات دولية معينة، وحتى لبعض الشركات لحل المنازعات حول الكيفية التي ينبغي تفسير وتطبيق الاتفاقية بها“.

ولا تزال المحكمة تسعى إلى كسب الدعم المعنوي والمادي للدول، والأمم المتحدة، والمجتمع الدولي برمته، بما في ذلك مجتمع الأعمال المنخرط في الأنشطة البحرية، من أجل التحقيق الناجح للأهداف التي تشكل أساس إنشائها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي نحتفل اليوم بذكرها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد بيتر كروكر، رئيس لجنة حدود الجرف القاري.

السيد كروكر (لجنة حدود الجرف القاري) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أدلى بكلمة أمام الجمعية العامة بالنيابة عن لجنة حدود الجرف القاري. وحسبما هو معروف، فإن اللجنة هي ثالث هيئة أنشئت في إطار اتفاقية قانون البحار وأنشئت على إثر الانتخابات التي أجريت في الاجتماع السادس للدول الأطراف، في آذار/مارس ١٩٩٧. ودخلت اللجنة حيز الوجود بصورة رسمية في دورتها الأولى في حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وعلى إثر اعتماد النظام الداخلي للجنة ووثيقة عملها، بدأت اللجنة في وضع مبادئها التوجيهية العلمية والتقنية، في وثيقة صيغت بهدف مساعدة الدول الساحلية في إعداد وتقديم تقاريرها إلى اللجنة. وكان العمل في هذه المبادئ التوجيهية مفصلاً ومكثفاً، ولكنه استُكمل في نهاية الأمر في أيار/مايو ١٩٩٩، عندما اعتمدت الوثيقة بصورة رسمية في الدورة الخامسة للجنة. انطوت الأعمال التحضيرية لتلك الوثيقة على أول تفسير علمي وتقني موثوق به ومفصل للمادة ٧٦ من الاتفاقية. ومضى عقدان من الزمان على عقد

مسألة من هذه المسائل تم الإقرار عموماً بأن المحكمة أسهمت في تطوير القانون الدولي.

ولن أتطرق إلى القضايا المنفصلة، الخاصة بجنسية المطالبات، والتعويض، واستخدام القوة في أنشطة إنفاذ القانون، وموقع المحكمة، برغم أنها موضوعية جداً. ولكني أود أن أشير إلى أنه يقال أحياناً إن كثرة المحاكم الدولية قد تشكل خطراً على وحدة القانون الدولي. فهناك عقيدة ترى ذلك. وأياً كانت حيثيات تلك الفرضية - وهي بالطبع ليست مقبولة عموماً - فالمحكمة من جانبها لم تظهر أي امتناع عن استرشادها بقرارات محكمة العدل الدولية. وفي الحقيقة أنه حتى في فترة السنوات الست القصيرة، كان يُستشهد بقرارات محكمة العدل الدولية في أحكام المحكمة وفي آراء أعضاء المحكمة المنفصلة والمعارضة على حد سواء. ولا بد أن الحقيقة تكمن في عبارات رئيس سابق لمحكمة العدل الدولية - وهذا هو الاقتباس الثاني لي من زملائنا في محكمة العدل الدولية: ”يتحتم أن تطبق المحاكم الدولية الأخرى القانون الذي تأثر مضمونه بمحكمة العدل الدولية وأن تطبق المحكمة القانون حسبما تؤثر فيه المحاكم الدولية الأخرى“.

وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة، برغم أن محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة فإنها ليست الجهاز الوحيد، وهذا ما تعلنه بوضوح أحكام الميثاق ذات الصلة. ولم تطور المحكمة حتى الآن قدرتها تماماً بوصفها الجهاز القضائي المتخصص للمجتمع الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار. ولا تشكل السنوات الست السابقة سوى فصلاً واحداً من مراحل البداية الأولى.

ومن المناسب هنا أن نذكر بعبارات الأمين العام في الافتتاح الرسمي لمبنى المحكمة في هامبورغ فيما يتعلق بالدور

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تلقت اللجنة أول تقرير قُدّم إليها، من الاتحاد الروسي. وقامت اللجنة بكامل أعضائها بالنظر في هذا التقرير في دورتها العاشرة، التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠٢، وبعد ذلك نظرت لجنة فرعية بالتفصيل في ذلك التقرير في الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

وفي الوقت نفسه، أجريت الانتخابات الثانية لأعضاء لجنة حدود الجرف القاري في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأُعتمت هذه الفرصة لأنوه بعمل أول أعضاء اللجنة ورئيسها، يوري كازمين. واجتمع الأعضاء الجدد، ومنهم كثير من الأعضاء الذين أُعيد انتخابهم، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبعد النظر في بعض من توصيات اللجنة الفرعية التي عرضت عليهم وفي بعض التعديلات عليها، اعتمدت توصيات اللجنة الفرعية بصورة رسمية بشأن تقرير الاتحاد الروسي. وبتابع الإجراء الوارد في الاتفاقية، أحالت الأمانة التوصيات إلى الاتحاد الروسي وإلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويرد موجز لتوصياتنا بشأن الوثيقة الروسية في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/57/57).

وهناك ما يشبه الصخب الجاري في الوقت الحاضر فيما بين بعض العلماء في العالم الذين تحذوهم الرغبة في بحث توصياتنا المقدمة إلى الاتحاد الروسي بالتفصيل. غير أن دور اللجنة قد ورد بوضوح في الاتفاقية. ويتمثل هذا في تقديم توصيات خطية إلى الدول الساحلية التي تقدم تقاريرها، وإلى الأمين العام للأمم المتحدة. وليس هناك آلية، فيما يبدو، لتوزيع توصيات اللجنة المفصلة إلى أي هيئة أخرى.

ويبدو أن عدد الدول الساحلية التي تمتد حدود جرفها القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري، يصل إلى ما بين ٣٠ و ٦٠ دولة. وأنا أحث الدول الساحلية على

المؤتمر الثالث، عقدان زادت فيهما معرفتنا بطبيعة الهوامش القارية زيادة كبيرة. وقبل الخبراء التقنيون والعلميون من سائر أنحاء العالم تلك المبادئ التوجيهية على نطاق واسع.

وعلى إثر اكتمال هذه الوثيقة الهامة وجهت اللجنة طاقتها إلى التدريب. وبالرغم من أن التدريب ليس جزءا من ولاية اللجنة بذاتها، ترى اللجنة أن للتدريب أهمية بالغة، ولا سيما للدول النامية، من حيث أنه يوفر الدراية بالفرص للدول الساحلية وأيضا بالتحديات التي تمثلها المادة ٧٦، وفي الوقت نفسه ينقل إلى الأشخاص المعنيين في هذه الدول الساحلية ذاتها المعرفة والخبرات المطلوبة لتنفيذ المادة ٧٦ تنفيذا فعليا.

وكجزء من هذه المبادرة للتدريب عقدت اللجنة جلسة مفتوحة في أيار/مايو ٢٠٠٠ قُدّم فيها أعضاء اللجنة سلسلة من العروض عن المبادئ التوجيهية وعن عمل اللجنة، إلى خبراء من الأوساط العلمية والتقنية وموظفي الحكومات. وأعدت اللجنة عددا من الوثائق عن التدريب، بما فيها منهجها للدورة التدريبية التي تستغرق خمسة أيام، وهو الذي يستخدم الآن في تقديم المناهج التدريبية في أوروبا وأمريكا الجنوبية وآسيا. وتقوم أمانة لجنة حدود الجرف القاري حاليا بإعداد مواد تعليمية مفصلة لتكميل المنهج الدراسي، وهو جهد يقوم عضوان من أعضاء اللجنة بتنسيقه في الوقت الحاضر.

وطلبت اللجنة أيضا مساعدة الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني لغرض تسهيل إعداد التقارير التي تقدمها الدول النامية إلى اللجنة، وخاصة أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة. وأنشأت الجمعية العامة ذلك الصندوق الاستئماني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وتلقى حتى الآن مساهمات لها شأنها من النرويج وأيرلندا. وبالفعل استفاد عدد من الدول من ذلك التمويل.

دي مارفي. فقد قدموا لنا تسهيلات تقنية ممتازة ودعمًا تقنيا ممتازًا، كانت لهما أهمية كبيرة جعلت بمسئاعنا أن نتناول بصورة فعالة وكفؤة أول تقرير قدم إلينا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت احتفالها بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

تقديم تقاريرها إلينا في أسرع وقت ممكن. وأرجو أن تتذكروا الموعد النهائي ومدته عشر سنوات الذي يتعين على الدول أن تقدم فيه تقاريرها. وأحاطت اللجنة علما بالقرار الصادر عن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠١، فيما يتعلق بتاريخ بدء فترة العشر سنوات لدول ساحلية معينة. ويتعين على الدول الساحلية، أن تحدد الأموال الضرورية لتنفيذ مهمة ترسيم حدودها الخارجية لجرفها القاري بطريقة علمية وتقنية صحيحة، وفقا لمتطلبات الاتفاقية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل، لأن تلك العملية قد تنطوي على تكاليف كبيرة.

ومن الأهمية بمكان أن أشير أيضا إلى أن اللجنة على استعداد لتقديم المشورة العلمية والتقنية إلى جميع الدول الساحلية التي تقوم بعملية ترسيم الحدود. ويحق للدول أن تطلب المشورة من عدد أقصاه ثلاثة أعضاء في اللجنة. وينبغي أن تقدم تلك الطلبات إلى اللجنة عن طريق أمانة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وإلى حد ما وما يدعو إلى العجب، أن الدول لم تستخدم هذا الخيار حتى الآن.

لقد ذكرت بالفعل الصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام وفقا لمقرر الجمعية العامة. وهذا الصندوق الاستثماري على استعداد الآن لمساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، فيما يتصل بإعداد وتقديم تقاريرها إلى اللجنة.

وأود أن أرحب أيضا بالاقترح الرامي إلى توسيع قاعدة البيانات العالمية المرجعية للمعلومات لكي تخزن وتعالج بيانات البحوث من الهوامش القارية الخارجية، بهدف تلبية احتياجات الدول الساحلية بصددها المادة ٧٦.

وأخيرا، أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن الشكر لأمانتنا، ولا سيما أميننا السيد ألكسي زينتشنكو، وإلى جميع الموظفين الممتازين بشعبة شؤون البحار، بقيادة السيدة أنيك